المأمول من علم الاصول

2019/2018

اعداد الطلبة

محمد محزم الحبيني – جاسم طلال الزامل

Instagram: Kuwait.law

Website: lawkuwait.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يرجى المحافظة على المذكرة حيث تحتوي على لفظ الجلالة وآيات من القرآن الكريم

الفصل الاول

المبحث الأول: نشأة علم أصول الفقه (7)

- لم يكن علم أصول الفقه مدوناً في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، الا انهم كانوا على معرفة تامة بقواعد هذا الفن بفطرهم العربية السليمة، ولم يكن النبي ﷺ بحاجة الى تفهيمهم أصول وقواعد هذا الفن.
- كان المحدثون يلتزمون بظاهر الحديث دون نظر في العلل الشرعية.
- كان أصحاب الرأي يقدمون العلل على الحديث ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الاحكام عليها.
- اول من وضع قواعد لفهم نصوص الشرع هو الامام الشافعي، وهو اول من دون في هذا العلم، وكان اول كتاب له في هذا العلم هو كتابه **"الرسالة"**.
- جمع الشافعي في كتابه الرسالة بين الحديث والرأي، وبيّن فيه الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وبيّن منزلة السنة في التشريع، وتكلم فيه عن القياس والاجماع والاجتهاد وغير ذلك.

أشهر طرق الكتابة في فن أصول الفقه:

1. الطريقة الأولى: طريقة المتكلمين "الجمهور":

- تعتمد على وضع القواعد الأصولية وإقامة الأدلة الشرعية والعقلية على صحتها ثم تطبيقها على مسائل الأصول من غير حاجة "في الغالب" الى وضع امثلة فقهية تدل على صحة القاعدة في كتبهم.
- قاعدة الامر للوجوب تعني ان كل امر يأتي في الشريعة متجرداً من القرائن يفيد الوجوب، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، والقاعدة تقول ان الامر للوجوب فتكون النتيجة ان الصلاة والزكاة واجبتان.
- شرح الطريقة من الدكتور: تعتمد هذه الطريقة على اثبات القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية واللغوية بقطع النظر عن موافقة الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم او مخالفتها، وبذلك تكون القواعد الأصولية حاكمة على الفروع الفقهية.

2. الطريقة الثانية: طريقة الفقهاء "الحنفية":

- امتاز بها فقهاء الحنفية، حيث ان أئمة الحنفية لم يكونوا يدونوا كتب في الأصول، فلجأ اتباعهم الى البحث في كتب ائمتهم لاستخراج قواعد ائمتهم الأصولية، فاذا وجدوا فرعاً لا يتماشى مع القاعدة بحثوا له عن قاعدة ثانية.
- تعتمد هذه الطريقة على استخلاص القواعد الأصولية من الفروع الفقهية الموجودة في كتب الحنفية ثم إقرار هذه القواعد والتدليل عليها.
- شرح الطريقة من الدكتور: اثبات القواعد الأصولية من خلال ما نقل عن أئمة المذهب الحنفي من فروع فقهية، وبذلك تكون القواعد الأصولية تابعة للفروع الفقهية وليست حاكمة عليها.

3. الطريقة الثالثة: الجمع بين الطريقتين السابقتين "المتأخرين من العلماء":
- اخذ فقهاء هذه الطريقة جزء من طريقة المتكلمين وجزء من طريقة الفقهاء، حيث تهتم هذه الطريقة بوضع القواعد الأصولية ثم اثباتها بالأدلة النقلية والعقلية ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.
4. الطريقة الرابعة: تهتم هذه الطريقة في توضيح قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين التي اعتبرها الشارع الكريم.

الطريقة	الكتاب	المؤلف	الطريقة	الكتاب	المؤلف
الأولى "المتكلمين"	الرسالة	الشافعي	الثانية "الفقهاء"	أصول الجصاص	
	المعتمد	البصري		أصول السرخسي	
	العدة	القاضي		أصول البزدوي	
	البرهان	الحرمين		ميزان الأصول	السمرقندي
	المستصفى	الغزالي		بذل النظر	الاسمندي
	المحصول	الرازي	الرابعة	الموافقات	الشاطبي
	الاحكام	الآمدي		مقاصد الشريعة الإسلامية	عاشور
الثالثة "المتأخرين"	جمع الجوامع	السبكي		مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها	الفاسي
	بديع النظام	الساعاتي			
	التنقيح	صدر الشريعة			
	التحرير	الهمام			

المبحث الثاني: مبادئ علم أصول الفقه (11)

- تعريف أصول الفقه: هو مجموعة القواعد الموصلة الى الحكم الشرعي من خلال الأدلة الشرعية التفصيلية.
- موضوع علم الفقه: الأدلة الشرعية الموصلة الى الحكم الشرعي.
- قال البعض ان موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة والاحكام، ورد عليهم الجمهور بكون الاحكام راجعة الى الأدلة الشرعية.

فوائد علم أصول الفقه:

1. تعلم طرق استنباط الاحكام من ادلتها.
2. بيان الطرق والاسس التي يمكن بها استنباط احكام الحوادث المستجدة، سواء اكان البيان للفقهاء ام كان لكل من لا يجد نصاً في المسألة بين يديه.
3. معرفة هذا العلم شرط من شروط المجتهد.
4. معرفة هذا العلم شرط من يريد ان يكون مفسراً لكلام الله تعالى.
5. قواعد العمل بالحديث تؤخذ من علم أصول الفقه في مباحث السنة.
6. طالب الحقوق يلزمه دراسة علم أصول الفقه ليفهم القوانين حق الفهم، كون هذا العلم يبين دلالات الالفاظ.

استمداد علم أصول الفقه:

1. علم اللغة: مباحث الالفاظ والدلالات وحروف المعاني كلها مأخوذة من علم اللغة العربية.
2. الأدلة الشرعية: جميع الأدلة الشرعية الموجودة في الكتاب والسنة تعتبر اصلاً من أصول هذا العلم، كون هذا العلم وضع لاستخراج الاحكام الشرعية من خلال البحث في الكتاب والسنة.
3. علم الكلام: بعض مسائل أصول الفقه مأخوذة اصلاً من علم الكلام، منها مسالة تكليف المعدوم، والتحسين والتقبيح العقليين، وتكليف الغافل والمكره والملجأ، وغيرها، بالإضافة الى معرفة الله تعالى وصفاته وصدق النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي (14)

- الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع.
- الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير.
- الحكم الشرعي الوضعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً او صحيحاً او فاسداً.

شرح تعريف الحكم الشرعي:

- خطاب الله: أي كلامه سبحانه وتعالى.
- قد يكون الخطاب موجه الى غير المكلفين كما في قوله تعالى ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ فهذا الخطاب لا يعتبر حكماً لعدم تعلقه بأفعال المكلفين.
- قد يكون الخطاب موجه الى المكلفين كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فيكون حكماً شرعياً.
- المتعلق بأفعال المكلفين: أي المرتبط بأفعال المكلفين سواء كانت أفعال جوارح ام أفعال قلوب.
- يخرج هذا القيد من الحكم الشرعي التالي:

1. الخطاب المتعلق بذات الله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.
2. الخطاب المتعلق بالجمادات ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾.

- المكلف هو: كل بالغ - عاقل - بلغته الدعوة - تأهل للخطاب.
- لا يصح ان يخاطب بكلام الله من لم تجتمع له الشروط السالفة كلها، وعليه لا يخاطب بكلام الله كل من:

1. المجنون لأنه غير عاقل.
2. الصبي لأنه غير بالغ.
3. من لم تصله الدعوة الإسلامية.
4. من لم يتأهل للخطاب كالساهي او النائم.

- بالاقتضاء: أي الطلب، والطلب اما ان يكون طلب فعل او طلب ترك، واما ان يكون بصيغة جازمة او بصيغة غير جازمة على الوجه التالي:

1. طلب الفعل الجازم "واجب".
2. طلب الفعل غير الجازم "مندوب".
3. طلب الترك الجازم "حرام".
4. طلب الترك غير الجازم "مكروه".

- او التخيير: أي بالتسوية بين الفعل والترك، وهو الاباحة.

- او الوضع: أي ما ورد بجعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً او صحيحاً او فاسداً.

المبحث الرابع: اقسام الحكم الشرعي (17)

- ينقسم الحكم الشرعي من حيث تعلقه بالمكلف الى: تكليفي ووضعي.
- ينقسم الواجب الشرعي من حيث إيقاع العبادة في وقتها الى: أداء وقضاء.
- ينقسم الواجب الشرعي من حيث المأمور به الى: معين ومخير.
- ينقسم الواجب الشرعي من حيث وقته الى: موسع ومضيق.
- ينقسم الحكم الشرعي من حيث كونه على وفق الدليل او خلافه الى: عزيمة ورخصة.
- ينقسم الواجب الشرعي من حيث المأمور الى: عيني وكفائي.

التقسيم الأول: تقسيم الحكم الشرعي من حيث تعلقه بالمكلف الى تكليفي ووضعي:

- الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير.

1. الواجب: هو فعل المكلف المتعلق بالإيجاب، وهو ما يثاب فاعلة ويعاقب تاركه "مثل الصلاة والصيام والحج".
2. المندوب: هو فعل المكلف المتعلق بالندب، وهو ما يثاب فاعلة ولا يعاقب تاركه "مثل التزين للصلاة وأداء النوافل من صلاة وصيام وحج".
3. الحرام: هو فعل المكلف المتعلق بالتحريم، وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله "مثل الخمر والسرقة".
4. المكروه: هو فعل المكلف المتعلقة بالكراهة، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله "مثل الشرب واقفاً".
5. المباح: هو فعل المكلف المتعلق بالإباحة، وهو ما لا ثواب على فعله او تركه "مثل التمتع بالأكل واللباس".

- التقسيم السابق عند الجمهور.
- الحنفية قسموا الحكم التكليفي الى سبعة اقسام، بالإضافة الى ما سبق بيانه قسموا الواجب الى الفرض وواجب وقسموا الحرام الى كراهة تحريم وكراهة تنزيه، اما الفرض فيكفر ناكره لأنه ثابت بدليل قطعي على عكس الواجب الذي يفسق ناكره لأنه ثابت بدليل ظني، اما الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه هو ان كراهة التحريم ثابته بدليل قطعي فيكفر منكرها اما كراهة التنزيه فهي ثابته بدليل ظني لا يكفر منكرها وانما يفسق، "في النهاية يعتبر هذا خلاف لفظي لاتفاقه في النتائج بالنهاية".

- الحكم الشرعي الوضعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً او صحيحاً او فاسداً.

1. السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

- مثال: غروب الشمس يلزم منه دخول وقت صلاة المغرب، ويلزم منه إذا لم تغرب الشمس فان وقت المغرب لا يدخل "لا فرق بين العلة والسبب".

2. الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

- مثال: الوضوء، يلزم الوضوء للصلاة ولا يلزم لكل متوضئ ان يصلي.

3. المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

- مثال: القتل، يلزم من وجود القتل منع التوارث بين القاتل والمقتول، ولا يلزم من عدم القتل التوارث لأنه من الممكن ان تستغرق ديون المتوفى التركة فلا يرث الوارث.

4. الصحيح: هو موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع "كون الفعل يترتب عليه الأثر المقصود منه" سواء كان عبادة ام معاملة.
   - مثال: الصلاة المستجمعه لكل شروطها واركانها.
5. الفاسد او الباطل: هو مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع "كون الفعل لا يترتب عليه الأثر المقصود منه" سواء كان عبادة ام معاملة.
   - مثال: الصلاة التي فقدت شرط صحة.
   - لا فرق بين الباطل والفاسد عند الجمهور على خلاف الحنفية.
   - مثال: البيع بالغش، باطل وفاسد عند الجمهور، وفاسد عند الاحناف حيث يرتب أثر وهو نقل الملكية بعد قبض الثمن مع الاثم على من قام بالغش.

التقسيم الثاني: تقسيم الواجب الى أداء وقضاء:

1. إذا لم يكن للعبادة وقت أداء معين فإنها لا توصف بأداء او قضاء، لأنها عبادة غير محددة الوقت ولو كان لها سبب، ومنها تحية المسجد والنوافل المطلقة، ومنها في المعاملات ما لا يتفق عليه طرفا العقد.
2. إذا كان للعبادة وقت معين لأدائها فلها ثلاث حالات:

(1) ان تؤدى في وقتها:
- إذا اداها مختلة الشروط او الأركان فعليه الإعادة، مثالها الصلاة دون وضوء، ومثالها عدم وضع مواد في البناء المتفق عليها وكان وقت العقد لم ينقضي بعد.
- إذا اداها مستوفية لشروطها واركانها فان فعله يسمى أداء ويستحق عليه الاجر والثواب وبرئة ذمته.

(2) ان تؤدى قبل وقتها:
- اما ان يجوز التعجيل كإخراج الزكاة قبل وقتها.
- اما ان لا يجوز التعجيل فان عجل كان ذلك نفلاً ولا تبرء به الذمة، كمن يصلي قبل دخول الوقت.

(3) ان تؤدى بعد وقتها:
- يعتبر الفعل عند اذ قضاء.
- يتوقف الاثم في سبب عدم أدائها في وقتها، فان كان له عذر شرعي فانه لا يؤثم وان لم يكن له عذر شرعي اثم على التأخير.

التقسيم الثالث: تقسيم الواجب الى واجب موسع ومضيق:

1. الواجب الموسع: إذا كان الوقت للعبادة يزيد عنها، مثل صلاة الظهر، فيسعها الوقت ويسع أي عبادة أخرى سواء من جنسها او من جنس آخر، فيصح الفعل في اول الوقت او آخره، ويقابلها في المعاملات واجب الخياط.
2. الواجب المضيق: إذا كان الوقت للعبادة مساوياً لفعلها، ومنها صيام رمضان فلا يمكن صيام رمضان وصيام نذر معه مثلاً، ومثالها في المعاملات الاجير.

التقسيم الرابع: تقسيم الحكم الى رخصة وعزيمة:

1. العزيمة: هي الحكم الثابت على وفق الدليل، أي الحكم الذي سلم موجبه عن المعارض فلم ينسخ ولم يتغير، كإيجاب الصلوات الخمس على المسلم.
2. الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وأنواع الرخصة هي:
(1)رخصة واجبة: اكل الميتة للمضطر.
(2)رخصة مندوبة: الجمع والقصر في السفر.
(3)رخصة مباحة: النظر للمخطوبة وعقد الايجار وبيع العرايا "بيع الرطب على النخل".

التقسيم الخامس: تقسيم الواجب الى واجب معين ومخير:

1. الواجب المعين: هو ما وجب فيه واحد بعينه، أي الواجب الذي لا خيار في فعله ولا بدل له كأداء الصلاة والحج والزكاة، فلا يجوز للمكلف الصدق بدل الصلاة، ومنه احترام الدستور الموافق للشرع.
2. الواجب المخير: هو ما وجب في شيء مبهم من أمور محصورة معينة، أي وجب فيه شيء مع الخيار والبدل، ومنها كفارة اليمين، يخير من حنث بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة، فان لم يستطع وجب عليه صيام ثلاثة أيام ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ومنها ترك الخيار للقاضي في انزال العقوبة على المتهم.

التقسيم السادس: تقسيم الواجب الى فرض عين وفرض كفاية:

1. فرض عين: هو الواجب الذي يطلب فعله من جميع المكلفين، ومنها الصلاة والحج والصيام، ومنها وجوب استخراج البطاقة المدنية، ويأثم تاركه ويعاقب كل انسان بانفراده على تركه.
2. فرض كفاية: هو الواجب الذي يطلب فعله من مجموع المكلفين، ومنه صلاة الجنازة ورد السلام وتعلم الطب والهندسة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأثم الجميع لو تركوه الا انه لو فعله أحدهم سقط الاثم عن الباقين.

- قد ينقلب فرض الكفاية الى فرض عين إذا لم يوجد أحد يقوم به سوى الشخص، ومثالها ان يكون شخصان في سفر ويتوفى أحدهم فان الآخر وجب عليه "فرض عين" ان يصلي على الميت، ومنها وجوب رد السلام إذا لم يكن غيره متواجد.
- قسم بعض الأصوليين السنة الى سنة عينية "المطلوب فعلها من الجميع" مثل النوافل، وسنة كفائية "المطلوب فعلها من الجموع" ومنها ابتداء السلام.

المبحث الخامس: اركان الحكم (30)

المطلب الأول: الحاكم (31)

- الحاكم هو الله تبارك وتعالى ولا حاكم سواه.
- يترتب على ذلك ان يكون الله تعالى هو مصدر التحسين والتقبيح، فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع.
- الرسول ﷺ هو المبلغ فقط.

- ملغي - من الفقرة الثانية صفحة 31 الى صفحة 33 / ملغي - مسألة شكر النعم صفحة 34.

المطلب الثاني: المحكوم عليه (35)

- المحكوم عليه هو المكلف الذي تعلق به خطاب الله تعالى "أي ارتبط به خطاب الله".
- يشترط في المكلف شرطان هما:

1. ان يكون عاقلاً بالغاً عالماً بالمأمور.

- لا يصح تكليف الصغير او المجنون او من لم تصله دعوة الإسلام، والأدلة على ذلك هي:
- قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.
- قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم) او كما جاء في بعض الروايات (وعن المجنون حتى يفيق).
- وجوب الزكاة في مال الصبي او المجنون، ووجوب ضمان ما يتلفانه ووقوع طلاق السكران هو من باب ربط الأمور بمسبباتها "حكم وضعي".

2. ان يكون متأهلاً لما كلفه الله به: أي يقدر على فهم الخطاب الشرعي حال كونه مختاراً.

- وعليه فالمكره والنائم والساهي غير مؤهلين لفهم الخطاب ولذلك لا يقع عليهم التكليف الشرعي الا ما كان من باب الحكم الوضعي، كأن اتلف النائم شيئاً.

الأهلية:

- الاهلية هي: صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والاتيان بالتصرفات منه.
- أهلية الوجوب هي: صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له وعليه، ومناطها الذمة والحياة، وتكون للشخص الحقيقي او الاعتباري.
- أهلية الأداء هي: صلاحية المكلف للتصرف الشرعي قولاً وفعلاً، أي صلاحيته للتصرف فيما يريد من اعمال الدين والدنيا، فيثاب ان التزم بالأوامر الشرعية ويؤثم ان ارتكب المنهيات الشرعية، ومناطها العقل، فلا تثبت للحيوان ولا للجماد، ولا للصغير او المجنون.

أطوار أهلية الانسان:

1. طور ما قبل الولادة: من ثبوت الحمل الى الولادة.

- أهلية وجوب ناقصة دون أهلية أداء.
- تثبت له الحقوق النافعة التي لا تحتاج الى قبول كالميراث والوصية، ولا تثبت له الحقوق التي تحتاج الى قبول كالهبة.

2. طور الصبا: من الولادة الى بلوغ سن السابعة.

- أهلية وجوب كاملة دون أهلية أداء.
- تثبت له الحقوق ويتحمل الواجبات كالزكاة، والدية دون القصاص، ويضمن ما يتلف.

3. طور التمييز: من سن السابعة الى البلوغ.

- أهلية وجوب كاملة واهلية أداء ناقصة.

- لا يطالب المميز بالعبادات الا من قبيل التربية، وتكون تصرفاته من حيث الصحة على ثلاثة أوجه:
  - التصرفات النافعة نفع محض "صحيحه" كقبول الهبة والصدقة.
  - التصرفات الضارة ضرر محض "باطله" كتبرعه وطلاقه.
  - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر "تتوقف على إجازة الولي" كالزواج والبيع.

4. طور البلوغ: من البلوغ الى الموت.

- أهلية وجوب كاملة واهلية أداء كاملة.
- يكون البلوغ بالاحتلام للذكر والانثى، او بالحيض او الحمل للأنثى، فان لم تظهر هذه العلامات فبتمام سن الخامسة عشر للذكر والانثى "المالكية بتمام سن الثامن عشر للأنثى".
- يكلف بالعبادات ويؤاخذ بتصرفاته.

مسألة عوارض الاهلية:

- هي أمور تطرأ على الانسان فتزيل اهليته او تنقصها او تغير بعض احكامها.
- تنقسم عوارض الاهلية الى قسمان هما:

1. سماوية: ليس للشخص فيها اختيار، كالصغر والجنون والعته والنسيان والغفلة والنوم والاغماء والمرض والحيض والموت.
2. مكتسبة: يكون للشخص فيها دخل، وهي على قسمان:

(1) مكتسبة من نفس الانسان: الجهل والسكر الارادي والمزح والخطأ والسفه والسفر.

(2) مكتسبه من غير نفس الانسان: الاكراه والسكر الا ارادي.

مسألة تكليف المجنون:

- الجنون: عبارة عن آفة تزيل العقل فيحصل من خلالها اختلال القوة المميزة بين الحسن والقبيح.
- الجمهور يرى عدم تكليفه لعدم فهمه خطاب الشارع وعدم ادراكه لأفعاله.
- لا يكلف بالعبادات ولا تصح منه التصرفات.
- يتمتع المجنون بأهلية وجوب "مناطها الحياة"، فيضمن ما اتلف وإذا قتل وجبت عليه الدية.

مسألة تكليف المعتوه:

- العته: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.
- المعتوه له عقل يفهم خطاب الشرع بخلاف المجنون.
- الجمهور يرى عدم تكليفه، الا ان العبادات تصح منه مع انه غير مكلف بها.
- للمعتوه أهلية وجوب كاملة واهلية أداء ناقصة "صبي مميز".

مسالة تكليف المغمى عليه:

- الاغماء: هو فتور يزيل القوى ويستر العقل مع قيامه حقيقةً.
- لا يفهم المغمى عليه الخطاب ولا اختيار عنده ولا رضا، فلا يعتبر مكلفاً.
- للمغمى عليه أهلية وجوب دون أهلية أداء.
- الاغماء القصير يعتبر كالنوم لا يسقط به القضاء.
- الاغماء الطويل يعتبر كالجنون يسقط به القضاء.

مسألة تكليف المريض:

- المرض: هو حالة تعرض لجسم الانسان تخرجه عن اعتداله الطبيعي الخاص.
- لا ينفي المرض أهلية الوجوب او أهلية الأداء.
- لا يرفع المرض التكليف ولكنه يعتبر سبب تخفيف.
- في مرض الموت يتم الحجر على ما يمس حق الدائنين والورثة من تصرفات، فلا تنفذ تبرعاته الا في حدود الثلث، وربما منعه القضاء من التطليق إذا كان يقصد منه حرمان الزوجة من الميراث، حيث يعامل بنقيض قصده في هذه الحالة "تقيد أهلية الأداء".

مسألة تكليف الجاهل:

- يعتبر الجهل من العوارض المكتسبة.
- الجهل بالأحكام لا يعتبر عذراً لمن كان حاضر الإسلام او كان قريباً من العلماء.
- لا يؤثر الجهل على أهلية الوجوب او أهلية الأداء.
- يبقى الجاهل مكلفاً بكل التكاليف الشرعية ولو لم يكن مسلماً.
- يعذر بالجهل من كان بعيداً عن دار الإسلام او كان حديث عهد بالإسلام.

مسألة تكليف السكران:

- السكر: هو خفه تعرض الإنسان لزوال العقل، يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام.
- الجمهور على ان من سكر اضطرارياً لا يقام عليه الحد ولا يقع طلاقه لانتفاء قصده، مثل المضطر لدفع غصة والمتداوي بالبنج "يسمى زوال العقل بغير محرم".
- السكران اختيارياً فانه يجب عليه الحد باتفاق الفقهاء "يسمى زوال العقل بمحرم"، اما مسألة تكليفه فحدث خلاف على الوجه التالي:

1. الجمهور على عدم تكليفه لانعدام العقل وعدم فهم الخطاب، ولكن يجري عليه احكام المكلفين لمعاملته بنقيض قصده او من خلال اجراء الاحكام الوضعية عليه، فيقع طلاقه ويقتص منه إذا قتل ويضمن ما اتلف.
2. في حين ذهب آخرون الى ثبوت أهلية الوجوب في حقه، فتصح تصرفاته المالية ويلزم بالضمان.

مسألة تكليف السفيه:

- السفه: هو خفه تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال العقل.
- لا ينفي السفه أهلية الوجوب او أهلية الأداء.
- يظل السفيه مكلفاً بالعبادات ويحجر على ماله للمحافظة عليه من الضياع.

مسألة تكليف المعدوم - ملغي (48).

مسألة تكليف الغافل والملجأ والمكره:

الحالة	العلم بالخطاب	الرضا	الاختيار	التكليف
الغافل	لا يدري ما يقال له ولا يعلم الخطاب	لا يوجد رضا	لا يوجد اختيار	لا يكلف
الملجأ	يدري ويعلم بالخطاب	لا يوجد رضا	لا يوجد اختيار	لا يكلف
المكره	يدري ويعلم بالخطاب	لا يوجد رضا	يوجد اختيار	المحققين: لا يكلف

- الرضا: الرغبة في فعل الشيء والارتياح له.
- الاختيار: ترجيح الفعل على الترك او عكسه.
- من امثلة الغافل: النائم والساهي.
- من امثلة الملجأ: الذي يسقط من اعلى، او يتم تشريبه الخمر عن طريق المحقان.
- من امثلة المكره: من يتم الضغط عليه بلا اجبار لفعل ما لا يرضاه.
- يعذر هؤلاء في حقوق الله دون حقوق العباد، فيضمنوا إذا أتلفوا من باب الحكم الوضعي لا من باب الحكم التكليفي، وكذا تجب الدية عليهم دون القصاص.

مسألة تكليف الكافر بفروع الشريعة - ملغي (51) الى صفحة (54)

المطلب الثالث: المحكوم فيه (55)

- المحكوم فيه هو: فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي "يطلق عليه البعض المحكوم به".
- مثال: قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ هو خطاب شرعي فيه حكمان:

1. الحكم الأول: حكم وضعي وهو جعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر.
2. الحكم الثاني: حكم تكليفي وهو ايجاب صلاة الظهر على المكلف، وهو المحكوم به.

- وضع الاصوليون شرطان في المحكوم فيه ليصح التكليف به وهما:

1. ان يكون الفعل معلوماً للمكلف "ليتوجه القصد اليه ويمتثله".
2. ان يكون الفعل مقدوراً على المكلف "لا تكليف بمستحيل".

اقسام المحكوم فيه:

1. حق خالص لله تعالى: هو ما يتعلق بحق النفع العام.
- مثاله: العبادات والعقوبات والكفارات.
- حكمه: لا يصح لأحد التنازل عنه او التهاون في اقامته.
2. حق خالص للعبد: هو ما يتعلق بمصلحة العبد الخاصة.
- مثاله: أموال الناس الخاصة.
- حكمه: يصح التنازل عنه من قبل صاحب الحق.
3. حق اجتمع فيه حق الله وهو الغالب وحق العبد.
- مثاله: حد القذف "حق الله في صيانة الاعراض وحق العبد بدفع العار عنه".
- حكمه: لا يجوز التنازل عنه عند الحنفية بخلاف الشافعية.
4. حق اجتمع فيه حق الله وحق العبد وهو الغالب.
- مثاله: القصاص "حق الله في إشاعة الامن وصيانة الدماء وحق العبد باعتبار القصاص شفاء لقلوب اهل الدم".
- يصح للولي التنازل عن القصاص الى الدية ويمكنه العفو.

lawkuwait.com

الفصل الثاني

الأدلة الشرعية (59)

- تنقسم الأدلة الشرعية الى ادلة متفق عليها وادلة مختلف عليها.

الأدلة المتفق عليها	الأدلة المختلف عليها
الكتاب	المصالح المرسلة
السنة	سد الذرائع
الاجماع	العرف
القياس	شرع من قبلنا
	الاستصحاب
	الاستقراء

المبحث الأول: الكتاب "القرآن الكريم" (60)

المطلب الأول: تعريف القرآن (62)

- في اللغة هو: مصدر قرأ.
- في الاصطلاح هو: اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ المنقول الينا بالتواتر المتحدي بأقصر سوره من سوره.

شرح التعريف:

- اللفظ: يجب ان يكون القرآن لفظاً من عند الله، فان لم يكن لفظاً مما اوحاه الله لنبيه ﷺ "أي مجرد معنى" ثم حدث به ﷺ فانه يكون حديثاً نبوياً شريفاً وليس قرآن.
- العربي: إذا كان غير عربي فلا يسمى قرآن، ولا يجوز العمل على ترجمة القرآن بالإجماع، ويجوز ترجمة معاني القرآن فقط، ولا قدسية للمعاني المترجمة.
- المنزل على محمد ﷺ: يخرج عن وصف القرآن كل ما انزل على غير محمد ﷺ ولو كان بلفظ عربي، ومنه ما انزل على نبي الله موسى عليه السلام من وصف للنبي محمد ﷺ.
- المنقول الينا بالتواتر: أي نقل عن طريق الجمع أكثر العشرة، بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، فان نقل آحاداً فلا يعتبر قرآن، والآحاد هو ما يرويه في طبقة من طبقاته واحد او اثنان الى ما دون التواتر، ومنه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما).
- القرآن قطعي الثبوت لأنه وصل الينا كما نزل على النبي ﷺ بطريق التواتر، اما معاني القرآن فليست كلها قطعية الثبوت، ففيها الظني والقطعي، والمجمل.
- المتحدي بأقصر سورة من سوره: هذا القيد يخرج الحديث القدسي من القرآن، فالحديث القدسي لفظه ومعناه من الله تعالى وقد يكون نقل الينا بالتواتر ولكنه غير متحدياً به ولا يراد به الاعجاز.
- والتحدي هو طلب إتيان بسورة تضاهي أقصر سورة من سور القرآن وهي ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

المطلب الثاني: أوجه الاعجاز القرآني (65)

- اعجاز القرآن الكريم سر من اسرار الحق تعالى، فالقرآن كلام الله الذي عجز البشر عن الاتيان بسورة من مثله، وليست بلاغة القرآن سوى وجه من اعجازه.

أشهر وجوه الاعجاز في القرآن الكريم:

- أولاً: الأسلوب البياني الفريد: وذلك من خلال فصاحة الفاضة وجزالة منطقه وبلاغة معانيه وحسن نظمه وبديع رصفه ودقة تصويره وقوة عارضة بلا تفاوت ولا تباين ولا تكرار ممل، كما وصفه الله تعالى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾، وكما قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.
- ثانياً: الاخبار بالغيبيات وتحققها عبر التاريخ: فقد اشتمل القرآن على اخبار غيبية كثيرة لا سبيل للنبي ﷺ ولا لقومه الى تحصيلها، لأن مصدرها عالم الغيب والشهادة سبحانه وهذا الاعجاز لا يتطلب ذوقاً عربياً ولا بلاغة ولا معرفه بأوجه اللغة، فيمكن لأي انسان ان يتعرف عليه من خلال تحقق تلك الغيبيات، ويشتمل الاخبار عن الغيب عدة أمور هي:
  1. الاخبار عن الماضي "كقصص الأنبياء".
  2. الاخبار عن الحاضر "ككشف حقيقة المنافقين وما يخفى في نفوسهم".
  3. الاخبار عن المستقبل "كالإخبار عن انتصار المسلمين وظهور الإسلام على جميع الأمم، وانتصار الروم على الفرس، وتحقق حفظ كتاب الله، وتحقق الوعد بنصر المسلمين في مواضع كثيرة.
- ثالثاً: سمو التشريع القرآني وشموله: فكان شاملاً لكل جوانب الحياة ومشاكلها، وعاماً لجميع الناس ابد الدهر، ومستوعباً لنظم حياة الفرد والدولة، اذ فيه صلاح البشرية وسعادتها.
- رابعاً: اعجاز القرآن الخلقي والاجتماعي والنفسي: فقد ارتقى القرآن بالناس من حياة الهمجية التي حوت كل أصناف الانحلال الخلقي الى العيش في الفضائل الشريفة والخصال الحميدة، حتى مدح الله تعالى عصر الصحابة بقوله ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، فكانون مجتمع انساني عالمي يحترم الانسان بوصفه انسان دون تفريق بين ابيض واسود وبين عربي وأعجمي.
- خامساً: اعجاز القرآن العلمي: فقد ذكر القرآن دقائق عن بداية الخلق وخصائص تكوين الانسان ومراحل نشأته، وكيفية اثارة السحب وانخفاض الضغط الجوي بالارتقاء الى الطبقات العليا، وغير ذلك من وجوه الاعجاز المثبتة لنبوة محمد ﷺ، كما تثبت قصور الانسان وعجزه المطبق عن الاتيان بمثل هذا القرآن.
- سادساً: اتساق احكام القرآن: فقد تطرق القرآن الى موضوعات اعتقادية وخلقية وتشريعية وعلمية وغيبية، فشخصت هذه الموضوعات أمهات مشاكل الناس، وبينت انجح الحلول لها عبر السنين، من غير تناقض او خطأ، كل ذلك بأسلوب يخاطب العقل والعاطفة معاً للإقناع بتلك المبادئ والتحفيز على امتثال الأوامر.

وجوه لا اعجاز فيه: لا يعتبر من اعجاز القرآن الكريم احتواؤه على الحلال والحرام، والأساليب المنطقية، واشتماله على الحكم البالغة، او صرف همم الناس عن الاتيان بمثلة.

المطلب الثالث والرابع والخامس - ملغي من صفحة (68) الى صفحة (79).

المطلب السادس: مباحث الالفاظ واللغات (80)

- اهم هذه المباحث هي المشترك والامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والمؤول.

الفرع الأول: المشترك (80)

- المشترك هو: لفظ موضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.
- أي هو لفظ استعمله العرب لمعنيين او أكثر.
- مثاله: العين، تستخدم لعين الماء والعين في الرأس والجاسوس والذهب والفضة، وهي الفاظ أطلقت حقيقة على كل معنى وليست مجازاً.
- الحاجة الى اللفظ المشترك: الحروف متناهية محدودة والكلمات الناتجة عنها محدودة ايضاً، والمعاني تفوق الحروف فكانت هذه المعاني غير محدودة، فاحتاج الناس الى وضع المشترك.
- وقوع المشترك في لغة العرب: وقع المشترك في لغة العرب بألفاظ كثيره، منها العين، ولفظ الجون تطلق على الأبيض والأسود، ولفظ الشفق يطلق على البياض والاحمرار.
- وقوع المشترك في القرآن الكريم: ورد ذلك في قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ ومعنى عسعس أي اقبل وأدبر.
- مسألة اطلاق المشترك وإرادة المعاني في وقت واحد: اذا وجدت قرينة تحدد احد المعاني المشتركة او تنفي امكان حمل اللفظ على كل معانيه فانه يجب المصير اليها، ومنها قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فالقرء يطلق على الطهر والحيض، وقد حمله بعض الفقهاء على معنى الطهر لقرائن منها كون العدد في لغة العرب يخالف المعدود مما يعني ان المقصود الطهر، كما حمله آخرون على معنى الحيض لورود ادلة في السنة ترجح ذلك، فان انتفت هذه القرائن وامكن حمل المشترك على كل معانيه فالجمهور يرون انه يجوز ذلك بشرط عدم القرينة، ويرى بعض الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة انه لا يصح ان يراد بالمشترك جميع معانيه في آن واحد.
- ويؤيد رأي الجمهور قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، حيث تحمل الصلاة على الرحمة والاستغفار.
- الخلاصة: المشترك إذا وجدت معه قرينة وجب المصير اليها، فان لم توجد حمل على جميع معانيه ان أمكن، ويسمى في هذه الحالة "عموم المشترك".

الفرع الثاني: الحقيقة والمجاز (84)

1. الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، ومثالها: ان تقول عند ذهابك الى حديقة الحيوان إني رأيت اسداً، فيفهم السامع إنك رأيت الحيوان المعروف بالأسد حقيقة.
2. المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة، ومثالها: رأيت اسدين في الحلبة يتصارعا، فهذا مجاز يقصد به رؤية رجل قوي في الحلبة، وسبب الحمل على المجاز هو ان الأسود لا تتصارع في الحلبة.

اقسام الحقيقة:

1. الحقيقة اللغوية: هي ثابته وموجودة باستعمال الالفاظ فيما وضعت له، كالأسد والماء والسماء والليل والنهار، فلكل لفظ منها حقيقة يدل عليها.
2. الحقيقة العرفية: وهي على عدة أنواع:
   - حقيقة عرفية عامة: وهي ثابته وموجودة، وتكون بانتقال استعمال اللفظ من مسماه اللغوي الى معنى شائع بين الناس، كلفظ الدابة موضوع في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ثم هجرت هذه الحقيقة وصار الناس يستعملون هذا اللفظ لذوات الحوافر.
   - حقيقة عرفية خاصة: وهي ثابته وموجودة، وتكون بانتقال استعمال اللفظ من مسماه اللغوي الى معنى يصطلح عليه فئة من الناس، كاصطلاح اهل الحديث على مصطلح الخبر الصحيح والضعيف والمعضل والمنقطع.
3. الحقيقة الشرعية: وهي المعاني التي وضعها الشرع لألفاظ معينة كلفظ الصلاة، فهي تعني عند العرب الدعاء، الا ان الشرع استعملها لأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير تختتم بالتسليم.

اقسام المجاز:

1. مجاز في اللفظ المفرد: كإطلاق لفظ اسد على الرجل الشجاع.
2. مجاز في اللفظ المركب: كقولهم سال الوادي، مع ان الماء هو الذي يسيل في الوادي.

مسالة تعارض الحقيقة مع المجاز:

- الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، فمن قال رأيت اسد وجب ان نحمله على الحقيقة دون المجاز، ولا يصح حمله على المجاز الا بتوافر شرطين هما:

1. ان يتعذر حمل الكلام على الحقيقة "مثالها قول الشخص إني رأيت اسد يمشي بالكلية".
2. ان توجد بين المشبه والمشبه به علاقة او مناسبة "أي لا يصح تشبيه القوي بالنملة في قوتها وهو استعمال خاطا في اللغة".

فائدة معرفة الحقيقة والمجاز

لو فرضنا ان انساناً له ولدان، احدهما متوفى وله أولاد، وقال أوقفت بستاني هذا على اولادي، فهل يأخذ أولاد ابنه المتوفى بهذه الوصية شيء من الوقف ام لا؟

- لو تتبعنا لفظ ابن في لغة العرب لوجدناه يطلق حقيقة على الابن المباشر، فيعطى أبناؤه المباشرين من الوقف دون احفاده حملاً للكلام على حقيقته.
- اما ابن الابن فلا يسمى ابناً الا مجازاً، وعليه لا يصرف شيء من الوقف له.
- لكن ان لم يكن للجد سوى احفاد، فانه يصرف في هذه الحالة على الاحفاد حملاً للفظ على المجاز لان حمله على الحقيقة متعذر لعدم وجود الابن بالفعل.
- اما إذا قال شخص آخر، وقفت مالي على ابني محمد، ولم يكن له ابن اسمه محمد فان هذا الكلام يعتبر هذراً وليس له واقع فلا يحمل على الحقيقة، وانما يحمل على المجاز ان كان له شخص رباه اسمه محمد إذا استطاع ان يثبت انه هو المقصود.

الفرع الثالث: حروف المعاني (88)

1. الباء: تأتي لعدة معاني أشهرها:
   (1) الإلصاق: إذا دخل على فعل لا يتعدى بنفسه "طفت بالبيت" أي كدت التصق به.
   (2) الاستعانة: "كتبت بالقلم" أي مستعيناً بالقلم.
   (3) التبعيض: مثل قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي امسحوا ببعض رؤوسكم.
2. الواو:
   (1) قيل للترتيب.
   (2) قيل للمعية.
   (3) الصحيح انها لمطلق الجمع: كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فكلهم واجب ولا دلالة للواو بينهما على الترتيب.
3. او: تأتي لمعنى التخيير كما في كفارة اليمين في قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيتخير الانسان ما يريد ان يكفر به.
4. الفاء: تقتضي العطف والترتيب والتعقيب، أي مجيء الامر بعده مباشرة، كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أي بعد موت الانسان يتم دفنه مباشرة من غير تأخير.
5. ثم:
   (1) تقتضي العطف والترتيب بلا تعقيب: كقوله تعالى ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ۝ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أي ان الانسان يعيش ثم يموت بعد حين.
   (2) وقد تستعمل بمعنى الواو: كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾، لاستحالة كون الله شاهداً بعد ان لم يكن شاهد.
6. حتى، إلى: يأتيان بمعنى انتهاء الغاية، كما في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فالإنسان يتمتع بكل المباحات الى دخول الفجر وعندها يمسك ويبدأ الصيام الى الليل وقت الفطر، فوقت التمتع بالمباحات ينتهي عند الفجر، والصيام ينتهي عند الليل.
7. على: ولها عدة معاني:
   (1) الظرفية: كقوله "القلم على الطاولة" أي فوقها.
   (2) التعليل: كما في قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فالسبب من التكبير هو هداية الله تعالى لهم على تمام الصيام.
8. من: ولها عدة معاني:
   (1) ابتداء الغاية: ومنه قولهم "بعت البستان من هذا الحائط الى تلك الشجرة"، وقولهم "اخذت من ماله"، أي جعلت الشجرة والمال هما ابتداء غاية البيع والأخذ.
   (2) التبعيض: ومنه قولهم "باب من حديد".
   (3) بمعنى على: ومنه قوله تعالى ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾، أي على القوم.
   (4) التبيين: ومنه قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

9. لام الإضافة "مو المزحلقة 😊": ولها عدة معاني:
(1) التمليك: كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.
(2) التعليل: كما في قوله تعالى ﴿لِئَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.
(3) العاقبة: كما في قوله تعالى ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾.
10. إلا: ولها معنيين:
(1) حرف استثناء: كما في قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾.
(2) قد تأتي بمعنى لكن: كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾.

الفرع الرابع: كيفية الاستفادة من الالفاظ (92)

- تدل ألفاظ الواردة في كلام الشرع والناس على مدلولاتها عن طريق المنطوق او المفهوم.
- المنطوق "ما دل عليه اللفظ في محل النطق".
- المفهوم "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق".
- مثال المنطوق والمفهوم قوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾، فمنطوق هذه الآية هو ما يدل عليه ظاهر الكلام وهو ان محمد ﷺ رسول الله، ومفهومها ان غير محمد ﷺ ليس رسول من رب العالمين، وهو مفهوم معطل لعلمنا ان الله قد أرسل غير محمد ﷺ من الرسل والانبياء.
- أقسام المنطوق:

1. نص: وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره، ومثاله قوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾، فمحمد هو رسول الله قطعاً وهو شخص معروف، وليس المراد غير محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ولا ينصرف الذهن الى غيره.
2. ظاهر: وهو اللفظ الدال على معنى راجح مع احتماله لغيره مرجوحاً، ومنه قولنا (رأيت اسداً) فالظاهر إنك رأيت اسداً وهو الاحتمال الراجح، لان الأصل حمل الكلام على الحقيقة وان احتمل احتمالاً مرجوحاً وهو رأيت بو أحمد الشجاع. ☹
3. مجمل: وهو اللفظ الدال على معنيين على السواء، أي بلا ترجيح أحد المعنيين على الاخر، مثالها القرء والعين.

- أقسام المفهوم:

1. مفهوم الموافقة: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان حكمه موافقاً لحكم المنطوق، وينقسم الى:
(1) فحوى الخطاب: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان حكمه موافقاً لحكم المنطوق وكان حكم المفهوم أولى من حكم المنطوق، ومنه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، فمنطوقها حرمة التأفيف ومفهوم الموافقة فيها حرمة إيذاء الوالدين بالضرب او الشتم، وحكم هذا المفهوم أولى بالتحريم من حكم المنطوق.
(2) لحن الخطاب: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وكان حكمه موافقاً لحكم المنطوق وكان حكم المفهوم مساوياً لحكم المنطوق، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾، فمنطوقها حرمة اكل مال اليتيم ظلماً، ومفهوم الموافقة فيها حرمة حرق مال اليتيم ظلماً فلا فرق في اتلاف مال اليتيم بين اكله وحرقه.
2. مفهوم المخالفة: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان حكمه مخالفاً لحكم المنطوق، وقد اتفق العلماء على العمل بمفهوم المخالفة في كلام الناس ولكنهم اختلفوا في العمل به في ادلة الشرع، فيرى جماهير اهل العلم

باستثناء الحنفية جواز العمل بمفهوم المخالفة شريطة ان لا يكون للقيد فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، ومن امثلتها التالي:

(1)قول النبي ﷺ "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

المنطوق: طهارة الماء البالغ قلتين لو سقطت به نجاسة.

مفهوم الموافقة: طهارة الماء البالغ قلتين فأكثر لو سقطت به نجاسة.

مفهوم المخالفة: نجاسة الماء البالغ اقل من قلتين لو سقطت به نجاسة.

(2)قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

المنطوق: حرمة اكل أموال الربا إذا كانت اضعاف مضاعفة.

مفهوم المخالفة: جواز اكل الربا إذا لم تكن اضعاف مضاعفه، وهذا مفهوم معطل، اذ الغرض من تحريم الربا اضعاف مضاعفه هو التنفير مما كان عليه اهل الجاهلية، فلا يدل النص في مفهومه على حل الربا القليل.

(3)قول النبي ﷺ "في صدقة الغنم سائمتها زكاة".

المنطوق: ان الغنم السائمة التي تأكل من المرعى عليها زكاة.

مفهوم المخالفة: ان الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

الفرع الخامس: الأمر (98)

- التعريف: الامر هو القول الطالب للفعل.
- يأتي الامر بصيغة جازمة كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.
- يأتي الامر بصيغة غير جازمة كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فانه للاستحباب بدليل القرينة الصارفه له من الوجوب، وهي قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، وقوله سبحانه بعدها ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، مما يفيد رفع الاثم من عدم كتابة الدين.
- شرط بعض الاصوليون في تعريف الامر زيادة (جزماً) للتفريق بين الواجب والمندوب، ذلك انهم يرون ان المندوب غير مأمور به حقيقةً.
- صيغ الامر:

1. فعل الامر: "افعل" مثل اكتب، افرح، اعمل.
2. الفعل المضارع المقرون بلام الامر: مثل قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقوله سبحانه ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.
3. اسم الفعل: مثل "صه" بمعنى اسكت، و"على" بمعنى الزم، وكما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وكما في قولنا "حيهل على الصلاة".

- دلالة الامر:
- الامر إذا أطلق فانه يدل حقيقة على الوجوب عند جمهور الاصوليين، كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.
- إذا وجدت قرينة تصرفه الى غير ذلك من الأمور فانه يدل عليه، كما في دلالة صيغة الامر على الندب والاستحباب في قول النبي ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".
- قد تدل صيغة الامر على التأديب كما في قوله ﷺ لعمر بن ابي سلمة وهو صغير "يا غلام، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك".

- الفرق بين الندب والتأديب، ان التأديب لتهذيب الاخلاق وإصلاح العادات اما الندب فهو لثواب الآخرة.
- قد يراد بالأمر التعجيز كما في قوله تعالى ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾، فالمراد اظهار عجز الخلق عند هذا التحدي الآمر.
- الخلاصة، ان صيغة الامر تدل على الوجوب حقيقة، ولا تصرف هذه الصيغة من الوجوب الى غيرها من المعاني الا إذا وجدت قرينة تصرفها.
- مسألة الامر بعد الحضر:
- مثالها: قول النبي ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".
- الجمهور على ان الامر بعد الحضر يفيد الاباحة، ودليلهم قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وهذا الامر جاء بعد منع الاصطياد بالنسبة للمحرم، فلا يفيد الامر بالاصطياد الا اباحته.
- يرى بعض الأصوليين انه يفيد الوجوب مطلقاً، وبعضهم على الحظر وبعضهم توقف في المسألة.
- يرى بعض المحققين من الأصوليين ان الامر بعد الحظر يعود الى ما كان عليه قبل الحظر، وهذا هو الصحيح، والدليل من المثالين السابقين، فزيارة القبور رجعت مستحبة والاصطياد عاد مباح.
- مسألة الامر بعد الاستئذان:
- مثالها: لو اتى شخص وقرع الباب واستأذن بالدخول فقال له صاحب المنزل ادخل.
- الجمهور على ان الامر إذا اتى بعد استئذان فانه يفيد الاباحة.
- يرى البعض انه يفيد الوجوب لوروده آخر الكلام.
- مسألة دلالة الأمر على المرة او التكرار والفور او التراخي:
- إطلاق الامر يدل على الماهية، أي الامتثال، ولا يدل على التكرار او الفور او التراخي، فالقيام بالمطلق مرة واحدة وفي أي وقت يجزئ.
- قد تدل قرينة على ان الامر للتكرار كما لو قال القائل "كلما غابت الشمس صل المغرب".
- قد تدل قرينة على ان الامر على الفور كما لو قال القائل "اشرب الماء الآن".
- قد تدل قرينة على ان الامر على التراخي كما في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

الفرع السادس النهي (103)

- تعريف النهي: هو القول الطالب لترك الفعل - سواء كان بصيغة جازمة ام بصيغة غير جازمة.
- اشترط بعض الأصوليين ان يكون في تعريف النهي لفظ "جازم" للتفريق بين الحرام والمكروه.
- صيغ النهي:

1. صيغة النهي لا تفعل: ومنها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾، فالنهي يدل على التحريم.
2. مادة النهي: ومنها نهي النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وهنا النهي للتحريم.
3. لفظ التحريم: ومنها قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾.
4. نفي الحل: ومنها قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾.
5. الأمر الدال على طلب الترك: ومنها قوله تعالى ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ وقوله ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

- الدلالة على التحريم:
- الأصل: يرى جمهور العلماء ان النهي المتجرد عن القرائن إذا أطلق فانه يدل على التحريم كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾.
- الاستثناء على الأصل في التالي:

1. القرينة: إذا جاءت قرينة تصرف النهي من التحريم الى غيره فانه يجب المصير اليها، كما في دلالة نهي النبي ﷺ ان يشرب الرجل قائماً، فالنهي للكراهة لوجود قرينة وهي شرب النبي ﷺ ماء زمزم قائماً.
2. الدعاء: يكون النهي للدعاء لا للتحريم كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾، فطلب الترك هناك صادر من العبد للخالق.
3. الارشاد والتوجيه: يكون النهي للإرشاد لا للتحريم كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾، لقرينة اننا مأمورون بوجوب السؤال عن الأمور التي لا نعلمها.

- مسالة النهي بعد الوجوب: يدل على التحريم على الصحيح، لان مقتضى النهي ترك الفعل المنهي عنه، ولا يتحقق هذا الترك الا بالتحريم، ومنه قول الاب لابنه ادخل الدار ثم قوله لا تدخلها.
- مسألة دلالة النهي على التكرار والفور:
- المشهور عند الأصوليين ان النهي يدل على التكرار والفور كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾، فمقتضى ذلك ترك الزنا فوراً وابداً.
- السبب في ذلك: ان النهي يختلف عن الامر في ان النهي يستوجب الامتناع عن الفعل المنهي عنه في الحال والمستقبل على وجه الشمول والا ضاعت الحكمة من النهي وهي درء المفاسد.
- دلالة النهي على الفساد:
- أولاً: المنهي عنه عبادة:

1. النهي لذات العبادة: كصلاة الحائض "اثم وفساد العبادة".
2. النهي لأمر خارج عن العبادة: كصلاة النافلة المطلقة في وقت النهي عن الصلاة "اثم وفساد العبادة".

- ثانياً: المنهي عنه معامله:

1. النهي لذات المعاملة: كالنهي عن بيع الخمر والميته والحصاة "بيع فاسد ليس له أثر".
2. النهي لوصف خارج ملازم: كالنهي عن البيع المشتمل على الربا "فاسد وباطل عند المتكلمين، وعند الاحناف هو فاسد وليس باطل فيرتب أثره بنقل الملكية".
3. النهي لأمر خارج غير ملازم: كالبيع وقت الاذان الثاني لصلاة الجمعة "الجهور لا فساد، ويرى الامام احمد وبعض الأصوليين انه فاسد".

الفرع السابع: العام والخاص (108)

- تعريف العام هو: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.
- تعريف التخصيص هو: قصر العام على بعض افراده بدليل.
- أولا: العام:
- من العام قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، لفظ كل نفس لفظ عام افاد استغراقه كل المخلوقات التي لها نفس بلا استثناء وإنها كلها ستذوق الموت.

- صيغ العام:

1. لفظ كل وجميع وكافة: ومنها قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، فكل من على هذه الأرض سيموت عند النفخ في الصور يوم القيامة، وقوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾، فرسالة سيدنا محمد ﷺ هي لجميع الناس، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾.
2. الجمع المعرف بأل: كما في قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾، افاد سجود عموم الملائك بلا استثناء، واكد ذلك سبحانه بقوله ﴿ كُلُّهُمْ ﴾، وقوله ﴿أَجْمَعُونَ﴾.
3. المفرد المعرف بأل الدالة على الجنس: كقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، أي كل من يزني فاجلدوه مائة جلدة سواء من الرجال او من النساء.
4. أسماء الشرط: من، ما، اين، متى، حيثما، أي: ومنها قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾، فجميع من يتوكل على الله فهو يكفيه، وقوله تعالى ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾، فلا يستثنى شيء مما تملكون من فنائه مثلما لا يستثنى من بقاء ما جعلتموه لله سبحانه، ومنها قوله تعالى ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ ﴾، ففي أي مكان تذهبون يأت بكم الله سواء في الأرض ام في السماء.
5. الأسماء الموصولة: هي، الذي، التي، اللذان، اللتان، الذين، اللائي، اللاتي: ومنه قوله تعالى ﴿ لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾، فجميع ما بنوه من مسجد ضرار كان حسرة وندامة في قلوبهم، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فلا تحل نفس أي امرأ الا بالحق سواء كان مسلماً ام كافراً، ومنه قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، فكل امرأة ارضعت انساناً كان محرماً عليها سواء كانت واحدة ام أكثر من واحدة.
6. النكرة في صياغ النفي: كقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ﴾، فلفظ جناح نكره واقعة بعد نفي أفادت عموم رفع الاثم لمن باع واشترى في الحج، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾، فلفظ أحد نكرة واقعة بعد شرط فتفيد العموم.

- أنواع العام:

1. عام اريد به العموم قطعاً: وهو العام الذي يدل على افراده كلها قطعاً بحيث لا يصح ان يستثنى منه بعد ذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، فالله سبحانه يعلم كل شيء ماض وحاضر ومستقبل، وما كان منه والذي لم يكن، ويعلم المستحيل ولو كان ماذا سيكون.
2. العام المخصوص: وهو العام الذي يأتي بعد لفظ يخصص عمومه، كقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، فلفظ المطلقات عام يدل على ان المرأة إذا طلقها زوجها فعدتها ثلاثة قروء، وخصص هذا العام بقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، فخرجت الحامل من هذا العموم.
3. العام الذي اريد به الخصوص: وهو العام الذي لم يقصد منه العموم وانما خصوص بعض افراده، ومنه ما ورد في بعض الروايات ان أحد المشركين وهو الخزاعي التقى بابي سفيان ومعه المشركين فساوموه على تحبيط المسلمين فأنزل الله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾، فلفظ الناس الأول لفظ عام اريد به خصوص بعض افراده وهو معبد الخزاعي ولم يرد به الله تعالى عامة الناس.

- دلالة العام:
- أولا: ان قام الدليل على انتفاء تخصيص العام: فهو يدل على جميع افراده ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، فلا يخفى على الله سبحانه شيء.
- ثانياً: ان لم يقم الدليل على انتفاء تخصيص العام: ذهب الجمهور وهم المتكلمون الى ان دلالته ظنية لكثرة التخصيصات فاحتمال ورود التخصيص على أي عام لم ينتف تخصيصه احتمال وارد، في حين ذهب الاحناف وهم الفقهاء الى ان دلالة العام قطعية لان هذا هو مقتضى اللغة قطعاً حتى يظهر خلافه، ونتيجة لهذا الاختلاف ترتب خلاف على مسائل كثيره منها:

(1) لا يتصور عند الجمهور "خلافاً للأحناف" وجود تعارض بين العام والخاص لتقديم الخاص وهو قطعي الدلالة على العام وهو ظني الدلالة.

(2) يجوز عند الجمهور "خلافاً للأحناف" تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بدليل ظني الثبوت كخبر الآحاد والقياس.

- ثانياً: الخاص:
- اقسام التخصيص:

1. تخصيص متصل: وهو المتعلق بما قبله من الكلام، وهو على أنواع:

(1) تخصيص بالاستثناء: ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، فقد قصر الله خسران عموم الناس آخرتهم بمن لم يكن مؤمناً.

(2) تخصيص بالشرط: ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، فللرجل نصف مال زوجته الا إذا وجد ولد للزوجة.

(3) تخصيص بالصفة: ومنه قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فوصف "اللاتي دخلتم بهم" اخرج الربيبة التي لم يدخل بأمها من المحرمات.

(4) تخصيص بالغاية: ومنها قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، أي ان الله امر بالصيام فوجب صيام الليل والنهار، ثم خصص النهار فقط.

- شروط التخصيص المتصل:

أ. اتصال الخاص بالعام.

ب. كون العام والخاص من متكلم واحد.

2. تخصيص منفصل: وهو غير المتعلق بما قبله من الكلام، وهو على أنواع:

(1) تخصيص بالعقل: ومنه قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾، فلفظ كل من أنواع العموم وهو يدل ان الله خالق كل شيء، وربما قيل انه خلق نفسه وصفاته، ونحن نعلم ان القرآن ليس مخلوق، وصفات الله وذاته ليست مخلوقه، فيكون معنا الآية ان الله خالق كل شي الا القرآن ونفسه وصفاته، والمخصص لهذه الآية لم يكن متصل بها بل كان منفصلاً عنها وهو العقل.

(2) تخصيص بالحس: ومنه قوله تعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فكان من المفترض ان تدمر الريح كل شيء على الأرض الا اننا خصصنا هذا العموم بالبصر وهو أحد الحواس الخمس فشاهدنا بيوتهم لم تدمرها الريح.

(3)تخصيص بالدليل السمعي: أي بالدليل الوارد في الكتاب والسنة والاجماع والقياس، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ بقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، وكذا قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾، بقول النبي ﷺ "لا نورث ما تركناه صدقه"، ومنه تخصيص عموم قول النبي ﷺ "ما قطع من حي فهو ميت" بقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾، ويعرض التخصيص بالدليل السمعي عند الجمهور تبعاً للصور التالية:

أ. قرآن قد يخصص قرآن.
ب. قرآن قد يخصص سنة متواترة.
ج. قرآن قد يخصص سنة آحاد.
د. سنة متواترة قد تخصص سنة متواترة.
ه. سنة متواترة قد تخصص سنة آحاد.
و. سنة متواترة قد تخصص قرآن.
ز. سنة آحاد قد تخصص قرآن.
ح. سنة آحاد قد تخصص سنة متواترة.
ط. سنة آحاد قد تخصص سنة آحاد.
ي. تخصيص الكتاب او السنة بالإجماع.
ك. تخصيص الكتاب او السنة بالقياس.
ل. تخصيص الكتاب او السنة بالعرف.

- اتفق اهل العلم على جواز تخصيص الكتاب والسنة ببعضهم فكلهم من عند الله.
- تخصيص القرآن والسنة بالإجماع او القياس او العرف محل خلاف، على ان الاغلب على جواز ذلك بالإجماع والقياس دون العرف.

الفرع الثامن: المطلق والمقيد (121)

- تعريف المطلق: لفظ يدل على الماهية بلا قيد، ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فلفظ أيام مطلق لأنه يدل على طلب امتثال هذا اليوم من غير تقييده بأيام متتابعة او غير متتابعة.
- تعريف المقيد: لفظ يدل على الماهية بقيد، كما في قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾، فلفظ متتابعين قبل ان يتماسا قيدان للأيام المطلوب التكفير بها ولولاها لجاز للمظاهر ان يكفر بأي شهرين متتابعين او غير ذلك، قبل او بعد المسيس.
- حالات حمل المطلق على المقيد في الحكم:

1. ان يتحد الحكم والسبب في المطلق والمقيد فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق:

- منه قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، لفظ الدم مطلق ويدخل في حرمة الدم كل دم مسفوح والمتبقي في اللحم وغيره، الا ان الله تعالى قيد هذا الاطلاق بقوله سبحانه ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾، فقيده بالدم المسفوح، ونلاحظ ان التحريم في الآيتين سببه واحد وهو حصول الأذى من الدم، والحكم واحد وهو تحريم شرب او اكل الدم، وبناء على وجوب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فحرمة الدم انما هي بالنسبة للدم المسفوح وليست بالنسبة للدم المتبقي باللحم بعد التذكية.

2. ان يختلف الحكم والسبب في المطلق والمقيد فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق لعدم اشتراكهما في اللفظ والمعنى:

- ومنه قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، فلفظ ايدهما لفظ مطلق لم يحدد به مكان القطع، والحكم فيه هو القطع والسبب هو السرقة، والا ان الله تعالى قال في موضع آخر ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ونلاحظ ان المرافق في هذه الآية قيد للأيدي، فالحكم هو غسل اليد والسبب هو الاستعداد للصلاة، وبناء على عدم حمل المطلق على المقيد فلا يجوز قطع يد السارق الى المرفق، فالحكم مختلف والسبب مختلف.

3. ان يتحد السبب ويختلف الحكم بين المطلق والمقيد فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق:

- ومنه قوله تعالى في التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾، فأيديكم لفظ مطلق، والحكم هو مسح الايدي في التيمم والسبب هو الاستعداد للصلاة، الا انه تعالى قال في آية الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، فالحكم هنا غسل الوجوه والايدي الى المرافق والسبب هو الاستعداد للصلاة، فسبب الآيتين واحد وهو الاستعداد للصلاة الا ان الحكم مختلف ففي الأول مسح وفي الثانية غسل، وبناء على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فلا يصح في التيمم ان نمسح الى المرافق حملاً لمطلق الآية الأولى على مقيد الآية الثانية.

4. ان يتحد الحكم ويختلف السبب بين المطلق والمقيد وهو محل خلاف:

- ومثاله قوله تعالى في الظهار ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فلفظ رقبة لفظ مطلق، والحكم إعتاق رقبة والسبب هو ان الظهار يعتبر جريمة كبيرة في نظر الشرع، وقد جاء ذكر الرقبة في موضع آخر في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾، فهنا لفظ رقبة مقيد بمؤمنة، والحكم هو إعتاق رقبة مؤمنه والسبب هو القتل الخطأ، فالحكم واحد في الآيتين وهو وجوب العتق الا ان السبب مختلف بينهما فهل يحمل المطلق على المقيد؟ يرى الجمهور انه يحمل وقالوا على من يريد العودة بعد الظهار ان يعتق رية مؤمنه اما الاحناف فلا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة، وتترب على هذا الخلاف الاصولي خلاف في بعض فروع الفقه.

الفرع التاسع: التأويل (126)

- النص هو "لفظ يدل على معناه قطعاً" فلا يتطرق الى تأويل.
- الظاهر هو "لفظ دال على معنى راجح مع احتماله لغيره مرجوحاً".
- المجمل هو "لفظ يدل على معنيين على السواء".
- التأويل هو "حمل الظاهر على معناه المحتمل المرجوح لقرينة".
- اللفظ المؤول هو "اللفظ الظاهر الذي حمل على معناه المحتمل لقرينة".
- مثال: إذا قال شخص رأيت اسداً فالظاهر انه رأى اسداً حقيقياً، ويحتمل احتمال مرجوح انه رأى شخص قوي، فان قصدنا المرجوح وجب وجود قرينة تدعم هذا المعنى، ويكون حملنا اللفظ الظاهر على معناه المرجوح لقرينة هو التأويل.

- أقسام التأويل:
- التقسيم الأول:

1. التأويل الصحيح: وهو التأويل الذي يصار اليه بدليل.
2. التأويل الفاسد: وهو التأويل الذي يصار اليه بما يظنه المؤول باعتقاده دليلاً وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الامر.
3. التأويل الباطل: وهو التأويل الذي يصار اليه بلا دليل وهو عبث يفعله من ليس أهلاً للاجتهاد او من كان صاحب شبهة.

- التقسيم الثاني:

1. التأويل القريب: وهو التأويل الذي يظهر معناه وتتضح حقيقته بأدنى دليل لوضوحه، ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فان القيام الى الصلاة مصروف عن معناه الظاهر الى معنى آخر قريب محتمل وهو إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي يرجح ذلك هو ان الشرع لا يطلب من الانسان الوضوء بعد قيامه للصلاة بل قبل قيامه للصلاة.
2. التأويل البعيد: وهو التأويل الذي لا يظهر معناه بأدنى دليل بل يحتاج فيه الى دليل قوي من الظاهر حتى يؤول الظاهر عليه، ومنه قول النبي ﷺ "في كل أربعين شاةً شاةٌ" ومن المعروف ان الزكاة حق خالص لله لأنها عبادة والاصل في العبادات تغليب جانب التعبد لا القياس، الا ان الاحناف فسروا الحديث بجواز اخراج شاة او ثمنها استناداً الى ان العرب كان الغالب من أموالهم المواشي ولا نقود عندهم لذى امرهم النبي ﷺ بإخراج الزكاة من جنس أموالهم تسهيلاً ولهم، ولا مانع من اخراج ثمن الشاة في الوقت الحالي، ويعتبر هذا التأويل باطل للتالي:
   (1) ان الشرع اوجب الزكاة في أصناف معينة من الأموال فلو كان القصد سد حاجة الفقير فقط لأوجب بذلك الزكاة في كل الأموال.
   (2) ان النبي ﷺ قدر انصبة الزكاة في الشياه الى ان وصل لعدد معين فأجاز البدل والجبران بالمال.
   (3) ان في وجوب اخراج الشاة بعينها فائدة هي ان الشارع يريد اغناء الفقير بجنس مال الغني.

- شروط التأويل الصحيح:

1. ان يوجد دليل على صحة هذا التأويل والا كان باطلاً.
2. ان يكون الدليل صحيحاً بان يكون موافق لقواعد اللغة العربية او عرف الاستعمال والا كان التأويل فاسداً.
3. ان لا يعود التأويل على النص الشرعي بالإبطال.
4. ان يكون المتأول اهلاً للتأويل.

الفرع العاشر: المجمل والمبين (130)

- المجمل هو "لفظ يدل على معنيين على السواء كالألفاظ المشتركة".
- المبين هو "الدليل الذي يخرج الشيء من الاشكال الى التجلي".
- محل الاجمال يكون في الفعل والقول.
- مثال الاجمال في القول: قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فـ منه مترددة بين ان تكون لابتداء الغاية فيكون معنى الآية ابتدئوا مسح الوجه واليدين من الصعيد، وبين ان تكون للتبعيض فيكون معنى الآية امسحوا وجوهكم وايديكم ببعض الصعيد.
- مثال الاجمال في الفعل: ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، فهو محتمل للسفر الطويل والقصير، فكان لابد من توضيح هذا الاجمال بدليل يبينه.

- حكم المجمل: يجب الايمان به ولكن لا يجوز العمل به قبل ورود البيان في الاحكام الفقهية حتى يأتي دليل خارجي على ان المراد بالمجمل أحد معنييه.
- اقسام المجمل:

1. البيان بالقول: كما في قوله تعالى لبني إسرائيل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾، ثم بين صفة تلك البقرة بقوله تعالى ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾.
2. البيان بالفعل: كما في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ثم بين نبي الله ﷺ مناسك الحج بفعله.
3. البيان بالكتابة: كبيان النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، بكتابة مقادير الزكاة.
4. البيان بالإشارة: فقد بين النبي ﷺ عدد أيام الشهر بإشارته بأصابعه العشر ثلاث مرات في قوله "إنا امة امية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" ثم أعاد وعقد إصبع في الثالث في إشارة منه الى ان الشهر من الممكن ان يكون تسع وعشرين يوم.
5. البيان بالتنبيه: ويكون بذكر علة القياس التي نبه الشرع اليها، كما في قول النبي ﷺ "اينقص الرطب إذا يبس" في جوابه لمن سأل عن بيع الرطب بالتمر.
6. البيان بالسكوت: فقد سكت ﷺ عندما اكل الضب امامه في بيان منه الى ان اكله جائز لأنه لا يسكت عن محرم.

- تأخير البيان عن وقت الحاجة: اتفق العلماء على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة في الشريعة، اذ ما من مجمل إلا وبين، ولكنهم اختلفوا في جواز ذلك عقلاً وشرعاً على قولين:

1. الجمهور: أجازوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنهم اجازوا التكليف بما لا يطاق.
2. المعتزلة: منعوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنهم لم يجيزوا التكليف بما لا يطاق.

- تأخير البيان عن وقت الخطاب: الجمهور بخلاف "المعتزلة والظاهرية وبعض الأصوليين" على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بدليل وقوعه في كثير من الأدلة الشرعية ومنها:

1. ان الله تعالى امرنا بالصلاة والزكاة والحج مجملة من غير بيان ثم جاء البيان متراخياً عنها.
2. ان الله تعالى قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ثم خصص ذلك بوقت فقال تبارك وتعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.
3. ان الله تعالى قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، ثم خصص ذلك بقول النبي ﷺ "احلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، واما الدمان فالكبد والطحال".

الفرع الحادي عشر: النسخ (135)

- تعريف النسخ: هو رفع حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه.
- أي إزالة حكم شرعي قديم بدليل شرعي حديث.
- الناسخ والمنسوخ يجب ان يكونا حكم شرعي.
- يجب ان يكون الناسخ متأخر عن المنسوخ.
- لو كان الناسخ مقارن للمنسوخ كان مخصصاً له.
- شروط النسخ:

1. ان يكون المنسوخ حكم شرعي: إذا كان الحكم القديم عادة، مثل شرب الخمر ثم حرم فلا يسمى هذا نسخ.
2. ان يكون الناسخ دليلاً شرعياً من القرآن او السنة: موت الشخص او جنونه لا يعد نسخ لان التكليف ازيل بعارض وليس بحكم شرعي.

3. ان يتراخى الناسخ عن المنسوخ ويكون منفصل عنه: فان اقترن به فانه يعتبر تخصيص.
4. ان يكون النسخ في زمن النبوة.

- حكم النسخ:
- النسخ جائز عند الجهور من الأدلة العقلية والنقلية على الوجه التالي:

1. اجماع الصحابة على ان الشريعة الإسلامية جاءت ناسخه للشرائع السابقة وعدم الزامنا بالأحكام التي نزلت على الأمم السابقة.
2. ان الله تعالى اثبت وجود النسخ بقوله سبحانه ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾، ورد سبحانه على من أنكر النسخ بقوله ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾.
3. وقوع النسخ في الكتاب والسنة والوقوع اقوى ادلة الجواز.

- أنواع النسخ:
- أولاً: نسخ ببدل: ويتنوع الى:

1. نسخ ببدل مساو: كتغيير القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المشرفة، فقد صلى النبي ﷺ الى بيت المقدس ستة عشر شهراً من هجرته الى المدينة، ثم نزل قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، فنسخ سبحانه سنة أحادية بقرآن متواتر.
2. النسخ الى حكم أخف: كما في عدة المرأة الحائل المتوفى عنها زوجها حيث كانت تعتد لسنة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، ثم أصبحت العدة أربع أشهر وعشرة أيام في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
3. النسخ الى حكم أثقل: فقد كان واجب المسلمين صيام يوم عاشوراء فقط، فقد صامه ﷺ وامر بصيامه، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وكذا في امر الله سبحانه للنبي ﷺ في اول الإسلام بالإعراض عن الشركين بقوله ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾.

- ثانياً: نسخ بلا بدل:
- كما في مسالة مناجاة النبي ﷺ فقد كان الامر لمن أراد ان يكلم النبي ﷺ أن يقدم صدقة للنبي ﷺ كما ورد في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾، ثم نسخ هذا الحكم بلا بدل في قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ومنها ايضاً ان النبي ﷺ قال "لا تأكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاثة أيام"، فشكى الصحابة الى رسول الله ﷺ عيلاً وحشماً وخدماً فقال ﷺ "كلو وأطعموا وادخروا".

- أحوال النسخ:

1. القرآن قد ينسخ قرآن.
2. القرآن قد ينسخ سنة متواترة.
3. القرآن قد ينسخ سنة آحاد.
4. سنة متواترة قد تنسخ سنة متواترة.
5. سنة متواترة قد تنسخ سنة آحاد.
6. سنة متواترة قد تنسخ قرآن "خلافاً لأكثر الشافعية والظاهرية".
7. سنة آحاد قد تنسخ قرآن "عند الظاهرية وبعض الأصوليين".

8. سنة آحاد قد تنسخ سنة متواترة "عند الظاهرية وبعض الأصوليين".
9. سنة آحاد قد تنسخ سنة آحاد.

- السبب في أحوال النسخ السابقة هو ان القرآن والسنة كلاهما من عند الله تعالى، ولصاحب الوحي ان ينسخ بما شاء سواء اكان الوحي متلواً ام لا.
- الاجماع: لا يصح عند الجمهور ان ينسخ الاجماع القرآن او السنة، ذلك ان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبي ﷺ، الا اننا إذا وجدنا اجماع يخالف نص علمنا ان النص منسوخ لا بالإجماع وانما بمستند الاجماع.
- لا يصح ان ينسخ القرآن او السنة اجماعاً، ذلك ان الاجماع يكون بعد النبي ﷺ، أي بعد انقطاع الوحي، فلا ينسخ المتقدم اللاحق.
- لا يصح نسخ القرآن والسنة بالقياس عند الجمهور، ذلك ان القياس لا ينعقد الا في حال عدم وجود النص والا كان قياس فاسداً.
- ما يقبل النسخ وما لا يقبله:
- تناول النسخ الاحكام الشرعية الفرعية العملية فقط.
- من الاحكام الغير قابلة للنسخ:

1. الاحكام الاصلية المتعلقة بأصول الدين والعقائد: كالتوحيد والايمان.
2. الاحكام العامة والقواعد الكلية: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا ضرر ولا ضرار، والاعمال بالنيات.
3. أصول الاخلاق والفضائل المتفق عليها عند الناس: كالعدل والأمانة وبر الوالدين والوفاء بالعهد، وما يقابلها من أمهات الرذائل كالظلم والخيانة وعقوق الوالدين والغدر.
4. الاحكام المتأبدة بنص شرعي: كتحريم زوجات النبي ﷺ وكون الجهاد ماضياً الى يوم القيامة.
5. الاحكام المؤقتة: كتوقيت الصيام الى الليل.
6. ما أخبر به الله تعالى من اخبار الأمم السابقة وما يكون في المستقبل: كالمسيح الدجال وامارات الساعة.

- طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:
- أولا: الطرق المعتبرة:

1. اجماع الامة على ان هذا الحكم ناسخ ومنسوخ: صيام رمضان بعد عاشوراء والصلاة الى الكعبة بعد بيت المقدس.
2. ان ينص الله سبحانه او النبي ﷺ على الناسخ والمنسوخ: كما في حديث النبي ﷺ "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".
3. ان يتعارض الدليلان من كل وجه ويعرف المتأخر منهما: فيكون المتأخر ناسخ للمتقدم.

- ثانياً: الطرق غير المعتبرة:

1. ان يقول راوي الحديث "هذا ناسخ او منسوخ" فلا يعتد بقولة لاحتمال ان يكون اجتهاداً منه.
2. ان تتأخر الآية في ترتيبها في القرآن، ويظن انها ناسخة كما في الآيتين الواردتين في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، فالناسخ جاء ترتيبه في القرآن قبل المنسوخ.
3. ان يتأخر اسلام الصاحبي راوي الحديث ويروي لنا أحاديث كأنها ناسخه، فلا يصح لاحتمال ان يروي حديثاً عن صحابي آخر كان قد سمعه في اول الإسلام.

المبحث الثاني: السنة (145)

المطلب الأول: السنة واقسامها (146)

- السنة لغة هي: السيرة والطريقة.
- السنة اصطلاحاً هي: كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن سواء كان قولاً او فعلاً ام تقريراً.
- وسع المحدثون من تعريف السنة فأدخلوا فيها سيرة النبي ﷺ وصفاته الخلقية والخلقية.
- تعريف السنة عند الفقهاء: كل ما يتقرب به الى الله تعالى مما يثاب على فعله المكلف ولا يعاقب على تركه، فشمل النفل والمندوب والتطوع والمستحب والطاعة والقربة والفضيلة والمرغب به.
- مثال السنة القولية: قوله ﷺ "انما الاعمال بالنيات".
- مثال السنة الفعلية: تقبيل النبي ﷺ للحجر الأسود في الطواف.
- مثال للسنة التقريرية: اكل الضب في حضرة النبي ﷺ وسكوته، فالسكوت دلالة على الاباحة لأنه لا يسكت عن حرام لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.
- حجية السنة:
- قوله تعالى ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.
- قوله ﷺ "ألا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله".
- استقلالية السنة بالتشريع: أي ان تنفرد السنة بتشريع حكم لم يرد ذكره في القرآن، ومنها:

1. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.
2. تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية.
3. تحريم أكل كل ذي ناب من السباع كالأسد والنمر، وكل ذي مخلب من الطيور كالنسر والصقر.

- اقسام السنة النبوية:
- أولا: تقسم السنة النبوية من حيث حقيقتها الى:

1. سنة قولية.
2. سنة فعلية.
3. سنة تقريرية.

- ثانياً: تنقسم السنة النبوية من حيث ورودها الينا "عند المتكلمين":

1. سنة متواترة: هي ما رواه جمع الى النبي ﷺ بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

- حكمها: مقطوع بثبوتها، وتفيد العلم الضروري، أي العلم اليقيني الذي يضطر الانسان الى التصديق به جازماً، ويكون كالسمع او المشاهدة.
- سبب افادة المتواتر للعلم الضروري: نسمع عن بلاد بعيدة ولا نراها فنقطع بوجودها ومن ينكرها يكون مكابراً.
- انكار الحديث المتواتر: يترتب على هذا الحكم للحديث المتواتر ان يكفر منكره.
- يشترط في الحديث المتواتر التالي:

(1) ان يرويه عدد كثير تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، وما عليه أكثر العلماء هو ان لا يقلوا عن عشرة اشخاص.
(2) ان توجد هذه الكثرة في جميع طبقات الاسناد.
(3) ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
(4) ان يكون مستند خبرهم الحس لا العقل.

- الشروط محل الخلاف:

(1) ان يكون المخبرون مسلمون او عدول او عدد معين.

(2) ان تحويهم بلده واحدة.

(3) ان تختلف انسابهم واوطانهم واديانهم.

(4) ان يكون من بينهم معصوم.

- اشتراط بعض الأصوليين وجوب العدالة في الرواة هو في الحقيقة خروج عن شروط الخبر المتواتر الى شروط الخبر الصحيح، فان الخبر المتواتر يفضي الى العلم لكثرة المخبرين به الذين لا يتصور اجماعهم على الكذب.
- من احكام المتواتر: انه لا يجوز على اهل التواتر ان يكتموا ما يحتاج الناس الى نقله ومعرفته، لان الكتمان قبيح وهو بمثابة الكذب، والكذب محال على اهل التواتر.
- مثال الحديث المتواتر لفظاً: قوله ﷺ "من كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار".

2. سنة آحاد: هي كل خبر عن النبي ﷺ لم تجتمع فيه شروط المتواتر.

- حكمها: يفيد الظن عند الجمهور والمحدثين لاحتمال السهو والغلط والنسيان في رواته، ويجب العمل به إذا صح سنده وتحققت شروطه وتحرم مخالفته.
- انكار سنة الآحاد: لا يكفر منكرها.
- مثال حديث الآحاد: قول النبي ﷺ "انما الاعمال بالنيات".

3. السنة المشهورة: هي زيادة من الحنفية، ويعنون بها كل خبر يرويه عن رسول الله ﷺ جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر، ثم يرويه جمع غفير في عصر التابعين واتباعهم، ولا عبرة باشتهاره بعد القرون الثلاثة، ويمثل لها بالحديث السابق "انما الاعمال بالنيات"، فهو آحاد في اوله مشهور في منتهاه، وتفيد السنة المشهورة علم الطمأنينة الى رجحان صحتها، ولا يكفر منكرها، ويجوز تخصيص القرآن بها.

- ثالثاً: ملغي من صفحة (152) الى صفحة (154)

المطلب الثاني: عصمة الأنبياء - ملغي من صفحة (155) الى صفحة (160)

المطلب الثالث: أفعال النبي ﷺ (161)

- يقسم العلماء أفعال النبي ﷺ الى عدة اقسام هي:

1. أفعال جبلية: كالأكل والشرب والسكون والحركة والقيام والقعود، وهي تدل على الاباحة في حق النبي ﷺ وفي حق البشر.
2. هيئة الفعل الجبلي: كطريقة الاكل، فقد كان ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق أصابعه بعد الاكل، وكان إذا شرب الماء فإنه يمصه مصاً ويشربه ثلاثاً، وكان إذا نام فانه ينام على جنبه الأيمن، وتدل هذه الأفعال على الاستحباب.
3. الفعل المتردد بين الجبلة والتشريع: كذهاب النبي ﷺ الى صلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر، فهذا الفعل متردد بين التشريع وكونه فعلاً جبلياً، وكحجة النبي ﷺ على البعير، فذهب بعض الفقهاء الى ان هذا الفعل هو جبلي في حين ذهب الجمهور الى ان النبي ﷺ فعله لبيان انه من الشرع الذي يستحب لنا فعله.
4. أفعال النبي ﷺ الخاصة به: كزواجه بأكثر من أربع نساء، ووجوب الاضحية، وصلاة الضحى، وحرمة الاكل من الصدقة، والاصل في هذه الأفعال الا يشاركه فيها أحد مالم يرد دليل بجوازها، وقيل ان الأصل التوقف فيها، فقيام الليل وصلاة الضحى والاضحية ورد دليل باستحبابها على الامة، فيندب للأمة فعل هذه الأشياء لدليل خارجي.

5. الفعل البياني: وهو ان يبين النبي ﷺ فعلاً لم يوضحه الله تعالى عندما امرنا به، ومنها امر الله تعالى لنا بالصلاة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، من غير بيان لكيفيتها، ثم يبين الرسول ﷺ كيفية أدائها فيكون هذا البيان واجباً، واحياناً يأمرنا بأمر مستحب كصلاة النافلة ثم يبين لنا النبي ﷺ كفية أدائها فيكون هذا البيان مستحباً.
6. الفعل الذي عرفت جهته: بأن لم يكن فعلاً جبلياً ولا متردداً ولا هو بيان لفعل متقدم ولم يكن فعلاً خاصاً بالنبي ﷺ وعرفنا ان ما فعله ﷺ كان على وجه الوجوب كالأذان والإقامة لا يكونان الا للصلاة الواجبة، او الندب او الاباحة، فحكم الامة في هذا الفعل كحكم النبي ﷺ.
7. الفعل الذي جهلت جهته: وهو على قسمين:
(1) ان ظهر في هذا الفعل قصد القربة الى الله فقيل انه للندب وقيل انه للوجوب وقيل انه يتوقف فيه.
(2) ان لم يظهر انه يقصد منه القربة الى الله فقيل انه للوجوب احتياطاً وقيل انه للندب وقيل انه لنفي الحرج وقيل يتوقف فيه.
8. ما هم به النبي ﷺ ولم يفعله: وهو على قسمين:
(1) ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله لان الله ما اذن له بفعله، فهذا حرام علينا، ومنه قوله ﷺ "لقد هممت ان آمر رجل يصلي بالناس ثم اخالفه الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظماً سميناً لشهدها".
(2) ما هم النبي ﷺ بفعله او أراد فعله لكنه لم يفعل لان الله قد توافه، وهو مستحب لنا، كما في قوله ﷺ "لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع".

المطلب الرابع: الخبر واقسامه - ملغي من صفحة (165) الى صفحة (169)

المطلب الخامس: خبر الآحاد وشروطه (170)

- خبر الآحاد هو: كل خبر لم تجتمع به شروط المتواتر.
- يفيد خبر الاحاد الظن.
- يجب العمل بمضمونه شرعاً بدليل ان النبي ﷺ كان يرسل رسلاً آحاداً الى المدن والقرى البعيدة، ولم تكن العصمة لازمة لهؤلاء، فكان خبرهم ظني ومع ذلك اوجب النبي ﷺ اتباع امرهم.
- الشروط المختلف فيها للعمل بخبر الآحاد:

1. يرى المالكية ان يشترط في خبر الآحاد ان لا يخالف عمل اهل المدينة.
2. يرى الحنفية انه يشترط في خبر الآحاد الذي يرويه صحابي غير معروف بالفقه والاجتهاد الا يخالف القياس، ولذلك ردوا خبر المصراة الصحيح لهذا السبب.

- الشروط المتفق عليها في قبول خبر الآحاد "شروط السند":
- السند هو "سلسة الرجال الذين يروون الحديث عن الرسول ﷺ".

1. الإسلام: إذا سمع الكافر حديثاً ثم رواه بعد ان أسلم قبل منه.
2. البلوغ: سواء كان مميز ام لا، اما إذا أدى الصغير حديثاً بعد بلوغه قبل منه، ومنه رواية عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.
3. العقل: فلا يقبل حديث المجنون سواء جنون مطبق ام متقطع.

4. العدالة: وهي "ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة حتى تحصل ثقة النفس بصدق صاحبها"، ويعتبر المسلم ملازم للتقوى إذا فعل المأمورات واجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر، والمروءة هي ان يفعل الانسان ما يفعل امثاله من الناس ويجتنب ما يجتنب امثاله من الناس، ومنها كشف الرأس.
5. الضبط: وهو قوة الحافظة سواء كان بالكتابة ام بالصدر، فيجب الا يكون غلط الراوي مساوي لذكره او أكثر منه والا لم يقبل منه.

- الشروط المتفق عليها في قبول خبر الآحاد "شروط السند":
- السند هو "سلسة الرجال الرواة"

1. اتصال السند: أي ان يكون متصل من مبتدئه الى منتهاه، فان وجد انقطاع في الوسط او في المنتهى او في الأول فلا يعتبر حديثاً صحيحاً لانقطاع السند.
2. عدم وجود الشذوذ: والشذوذ هو "ان يخالف الثقة من هو أوثق منه"، فان حدث رد حديثه.
3. عدم العلة القادحة: والعلة هي "سبب خفي يضعف من الحديث" وهذه العلة اما ان تكون في السند او في المتن.

- من الشروط السابقة في خبر الآحاد نتعرف على الخبر الصحيح باشتماله على خمسة شروط هي:

1. اتصال السند.
2. ان يكون منقولاً برواية عدول.
3. ان يكون منقولاً برواية الضابطين.
4. ان لا يكون فيه شذوذ.
5. ان لا يكون فيه علة قادحة.

- لذلك عرف العلماء الحديث الصحيح بانه "ما اتصل سنده الى منتهاه بنقل العدل الضابط من غير شذوذ ولا علة".

المطلب السادس: عدالة الصحابة (177)

- الصحابة هم: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.
- شروط نيل درجة الصحبة:

1. اللقاء بالنبي ﷺ: ولا يشترط ان يكون الملتقي ذكراً ام انثى، مبصراً ام اعمى، حراً ام عبداً، صبياً مميزاً ام بالغاً.
2. ان يكون الملتقي بالنبي ﷺ مؤمناً بالله وقت لقائه: فمن التقى به وهو كافر ثم آمن فلا يعد صحابي.
3. وفاة المؤمن الذي التقى الرسول ﷺ على الإسلام: وعليه يجب التفرقة في الأحوال التالية:

(1) من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ثم آمن قبل وفاة النبي ﷺ فهو صحابي.
(2) من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ثم عاد الى الإسلام فهو صحابي.
(3) من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم اترد ومات مرتداً فلا يعتبر صحابي.

- عدالة الصحابة:
- كان الصحابة المثل الأعلى للناس في الدين والخلق، فكانوا خير امة أرسلت للناس بإقرار الله في كتابه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.
- من يطعن في نزاهتهم وعدالتهم فانه يطعن في نقل الدين، فلو ردت رواياتهم لانحصر الدين في عهد النبي ﷺ فقط ولما كانت شريعته عامة الى يوم القيامة.
- الطعن في عدالة الصحابة يعارض نصوص شرعية كثيرة من القرآن والسنة.
- الصحابة بشر غير معصومون.

- بعض الصحابة ارتد ومات كافراً، فلا يعد هؤلاء من الصحابة، ويصدق عليهم قول النبي ﷺ في الحديث "ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم .. الى اخر الحديث".
- يعتبر الصحابة مجتهدون فيما اجتهدوا فيه.
- أتت النصوص الشرعية بتعديل وتوثيق الصحابة بلا استثناء، ولذلك يمتنع على الكافة التجرأ عليهم والتجريح بهم بالكلام.
- الواجب ان يحمل كل ما جرى بين الصحابة من فتن على أحسن حال فكلهم اجتهد لمصلحة الدين.
- المقصود بعدالة الصحابة رضي الله عنهم هو قبول روايتهم من غير تكلف بحث تزكيتهم وأسباب عدالتهم.
- لا يراد بعدالة الصحابة ثبوت العصمة في حقهم او استحالة معصيتهم.
- الأدلة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

1. قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.
2. قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾.
3. قوله تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.
4. قول النبي ﷺ: "لا تسبوا اصحابي، فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم أنفق مثل جبل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه".

المبحث الثالث: الاجماع (181)

المطلب الأول: مكانة الاجماع وتعريفه وحجيته (182)

- مكانة الاجماع: من حيث ترتيب الحجة يعتبر الدليل الثالث عند الجمهور، ومن حيث الترتيب الزمني يعتبر الدليل الرابع لأنه لا يتحقق الا بعد وفاة النبي ﷺ، والقياس كان موجود في زمن النبي ﷺ.
- تعريف الاجماع في اللغة: العزم او الاتفاق، والعزم يصح في واحد والاتفاق لا يصح الا في اثنين فأكثر.
- تعريف الاجماع في الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من امة محمد ﷺ بعد وفاته على امر شرعي.
- شرح التعريف:
- أولا: الاتفاق: أي الاشتراك سواء بالقول او الفعل او السكوت، وهو قيد يخرج كل خلاف بين المجتهدين.
- ثانياً: المجتهدين: لابد ان يكون الاشتراك من المجتهدين كافة، ولا عبرة بمخالفة غير المجتهد، واشتراط الاجماع من المجتهدين يخرج التالي:

1. لو خالف واحد من المجتهدين البقية فلا اجماع.
2. اتفاق العوام لا عبرة به ولا يعد اجماع.
3. مخالفة العوام للإجماع لا ينقض الاجماع.
4. اتفاق الفقهاء او الأصوليين لا عبرة به، فيجب ان يكون الاتفاق صادر من المجتهدين.

- ثالثا: من امة محمد ﷺ: فلا عبرة باتفاق غير المسلمين من مجتهدي الأمم السابقة كالنصارى او اليهود، وكذلك الكفار.
- رابعاً: بعد وفاته: لا اجماع في حياة النبي ﷺ، ذلك ان العبرة بقولة في حياته.

- خامساً: على امر شرعي: أي ان يكون الاتفاق على حكم شرعي، فاجتماع النحويين على رأي لا يعد اجماع، فيجب الاجماع على امر شرعي وليس دنيوي او لغوي.
- حجية الاجماع:
- يرى الجمهور وقوع الاجماع والعمل به استناداً الى الأدلة التالية:

1. من القرآن: قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جهنم﴾، وسبيلهم يعني اتفاقهم.
2. من السنة: قول النبي ﷺ "لا يجمع الله امتي على الضلال ابداً، ويد الله مع الجماعة"، وقوله ﷺ "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية".
3. اجماع الصحابة رضي الله عنهم: حيث دلت اقوالهم وافعالهم على الاحتجاج بالإجماع إذا وقع، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، ومن هذه الآثار قول ابن مسعود رضي الله عنه "ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح" - هناك آثار أخرى صفحه 185 - 186.

المطلب الثاني: أنواع الاجماع (187)

1. اجماع قولي: بان يتفق جميع المجتهدين بأقوالهم على حكم معين، ولو تخلف واحد منهم عن على الادلاء بقوله فلا يعتبر الاجماع قولياً.
- يعتبر اقوى أنواع الاجماع الا ان وجوده يعتبر نظرياً، ولم يثبت على مر التاريخ.
2. اجماع فعلي: وذلك بأن يجتمع المجتهدين بأفعالهم على امر ما من غير ان يصدر قول من أحدهم على ذلك، كأن يوضع الطعام امام المجتهدين فيأكلون منه جميعاً.
- يمثل لمثل هذا الاجماع جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن الكريم.
3. اجماع سكوتي: وذلك بان يحكم مجتهد في مسألة بحكم ويشتهر حكمه بين المجتهدين ثم لا يخالفه أحد على مر الأيام، فسكوتهم عن مخالفته يعتبر موافقه على حكمه.
- وقع في هذا النوع خلاف كبير بين الامة، الا ان كثيراً منهم على حجيته بشروط معينة، واعتباره اجتماع ظنياً.

المطلب الثالث: احكام الاجماع (188)

- مخالفة الاجماع وخرقة يعتبر حراماً لقوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جهنم﴾.
- حالات مخالفة الاجماع واحكامها:
- الحالة الأولى: ان يكون الحكم المجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر.
- حكمها: مخالفه كافر.
- الحالة الثانية: ان يكون الحكم المجمع عليه غير معلوم من الدين بالضرورة الا انه مشهور بين الناس، كجواز البيع وحرمة الربا.
- حكمها: مخالفه كافر عند الجمهور.
- الحالة الثالثة: ان يكون الحكم المجمع عليه خفياً، لا يعلمه الا العلماء، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة لمن احرم بالحج ومنع الوصية للوارث واستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية.
- حكمها: مخالفه لا يكفر، ولكنه يكون قد ارتكب ممنوع وتلزمه التوبة.

المطلب الرابع: مستند الاجماع (190)

- لا خلاف عند القائلين بحجية الاجماع "الجمهور" بوجوب وجود مستند للإجماع، لان الاجماع على شيء دون وجود مستند له مما يستحيل وقوعه عادة، إضافة الى انه يؤدي الى ان يقول في دين الله من شاء ما شاء، وهو امر جد خطير.
- احياناً يكتفى بالإجماع عن ذكر مستنده ولا مانع من ذلك، بل ربما نقل بعضهم في المسألة دليلاً يخالف الاجماع المنعقد ولا يظن بالأمة التي عصمها الله سبحانه من الخطأ ان تنسى حديثاً وارداً في المسألة المجمع عليها.
- بناء عليه: لابد ان يكون مستند الاجماع نصاً في كتاب الله او حديثاً وارداً عن المصطفى ﷺ، او قياساً قطعياً او ظنياً.

المبحث الرابع: القياس (191)

المطلب الأول: مكانة القياس وتعريفه وحجيته (192)

- مكانة القياس: يعتبر الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها بين الجمهور، وقد كان هذا الدليل معروفاً في زمن النبي ﷺ ويسمى بالاجتهاد والرأي، ولم يشتهر استعمال الصحابة له على نطاق واسع، ثم زاد استعماله في عهود الأئمة الأربعة واتباعهم.
- تعريف القياس في اللغة: أي التقدير والمساواة.
- تعريف القياس في الاصطلاح: هو حمل فرع على أصل لمساواته في علة حكمه عند الحامل.
- شرح التعريف:
- حمل: أي الحاق.
- فرع: المحل الذي لم ينص على حكمه ويبحث له عن حكم لحاجة الانسان الى معرفة حكمه.
- أصل: أي محل الحكم المقيس عليه، أي الامر الذي نص المشرع على حكمه في الكتاب او السنة ويمكن تعدية حكمه الى الفرع.
- العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، ويلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم "العلة هي سبب الحكم".
- حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الوارد به نص في الكتاب او السنة او الاجماع، أي خطاب الله الثابت بالكتاب او السنة او الاجماع.
- الحامل: هو المجتهد، سواء كان القياس صحيح موافقاً للحق ام كان فاسداً.

- مثال: قال النبي ﷺ "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"، فهذا هو الأصل والحكم، أي حكم الأصل حرمة شرب الخمر، وعلة حكم الأصل هي الاسكار، فلو أردنا ان نعرف حكم البيرة وعصير والليمون اتبعنا التالي:

الفرع	البيرة	عصير الليمون
علة الفرع	البيرة مسكرة	عصير الليمون غير مسكر
الأصل	الخمر	ماء الورد
حكم الأصل	حرمة شرب الخمر	جواز شرب ماء الورد
علة حكم الأصل	الخمر مسكرة	ماء الورد غير مسكر
حكم الفرع	البيرة محرم شربها	عصير الليمون حلال شربه

- مثال: نهى النبي ﷺ عن اكل كل ذي ناب من السباع، فحكم الأصل حرمة اكل كل ذي ناب من السباع، وعلة حكم الأصل انها تعدوا على فرائسها بأنيابها فهي وحشية، فلو أردنا معرفة حكم اكل الثعلب او الفيل اتبعنا التالي:

الفرع	ثعلب	فيل
علة الفرع	يعدو على فرائسه بأنيابه	لا يعدو على فريسته بأنيابه
الأصل	ذو ناب من السباع	ما ليس له ناب
حكم الأصل	حرمة اكل كل ذي ناب من السباع	جواز اكل ما ليس له ناب
علة حكم الأصل	تعدو على فرائسها بأنيابها	لا تعدو على فريسته بأنيابه
حكم الفرع	حرمة اكل الثعلب	جواز اكل الفيل "عند المالكية"

- حجية القياس:
- الجهور على انه دليل شرعي يحتج به.
- من حيث الترتيب فهو رابع الأدلة الشرعية بعد القرآن والسنة والاجماع.
- من حيث الترتيب الزمني فهو الثالث بعد القرآن والسنة.
- يرى داوود الظاهري وبعض الامامية من الشيعة وبعض الزيدية انه ليس بدليل لأنه ظني، والظن لا يغني من الحق شيئا.
- ادلة الجمهور:

1. من القرآن: قوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، أي اتعظوا ولا تعملوا كعملهم والا يصيبكم ما اصابهم.
2. من السنة: قوله ﷺ لما بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن "كيف تصنع؟ فقال بكتاب الله .... الى ان قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ بيده صدر معاذ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يحبه الله ورسوله".

3. من الاجماع: ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا بلا خلاف على العمل بالقياس، وما ورد من انكار بعضهم فكان انكاراً للقياس الباطل، ومن الأدلة على اجماعهم على القياس التالي:

(1) ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ".... واعرف الاشباه والامثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها الى الله واشبهها بالحق فاتبعه".

(2) استعمال ابن عباس رضي الله عنه القياس إذا لم يجد الحكم في كتاب الله او سنة النبي ﷺ او كان قد أخبره به أبو بكر او عمر بن الخطاب رضي اللهم عنهم.

(3) قول ابن مسعود رضي الله عنه "من ابتلى منكم بقضاء .... فان لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ ولا فيما قضى الصالحون فليجتهد رأيه".

(4) تقديم الصحابة لأبي بكر في الخلافة بعد النبي ﷺ واستنادهم في ذلك الى امامته للمسلمين في الصلاة حين قدمه النبي ﷺ.

(5) اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة والمرتدين بعد وفاة النبي ﷺ، فأصر أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم قياساً على رسول الله ﷺ بجامع ان كلاً منهم قائم بشرع الله.

4. من العقل: ان النصوص الشرعية لا تتعدى ألف دليل، والحوادث مستجده، فكان لزاماً ان نجد لهذه الحوادث حكماً شرعياً، وهذا لا يتحصل الا بالقياس.

المطلب الثاني: أنواع القياس (200)

- التقسيم الأول "من حيث ثبوت العلة":

1. قياس قطعي: وهو الذي نجزم فيه بأن علة حكم الأصلي هي كذا، ونجزم كذلك بأن علة الفرع هي العلة نفسها، فان لم نجزم بذلك كان قياس ظني.

- مثال: قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، فالأصل قول "اف" لأحد الوالدين، وحكمه حرمة التأفيف، والعلة حصول الايذاء للوالدين، والفرع هو ضرب الوالدين، وعلة الفرع هي حصول الايذاء للوالدين بالضرب، وحكم الفرع حرمة الضرب "العلة هي حرمة الايذاء وهي مجزوم بوجودها في الأصل والفرع".

2. قياس ظني: وهو القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل، او يقطع بعلة الأصل الا انه يظن بوجودها في الفرع، وقد تكون العلة ظنية في الأصل والفرع، فيعتبر قياس ظني، والتالي بيان ذلك:

علة الأصل	علة الفرع	نوع القياس
مجزوم بها	مجزوم بها	قطعي
مجزوم بها	غير مجزوم بها	ظني
غير مجزوم بها	غير مجزوم بها	ظني
غير مجزوم بها	مجزوم بها	ظني

- التقسيم الثاني "من حيث ثبوت الحكم":

1. قياس جلي "أولوي": وهو ما يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل.

- مثاله: عند الجمهور خلافاً للحنفية، لو قتل انسان غيره خطا، فانه تجب عليه كفارة، وهي عتق رقبة فان لم يجد او لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، اما إذا قتل عمد فيجب عليه القصاص، فلو عفي عنه وجبت عليه الكفارة قياساً على القتل الخطأ، فهي في القتل العمد أولى منها في القتل الخطأ، ومنه المثال السابق "التأفيف والضرب بحق الوالدين".

2. قياس مساو: وهو الذي تكون فيه العلة متساوية في الأصل والفرع.

- مثالة: حرمة اكل مال اليتيم في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ويقاس على اكل مال اليتيم احراقه، لكون العلة واحدة ومتساوية.

3. قياس أدنى: وهو ما كانت علته في الفرع اخفى من علة الأصل.

- مثاله: حرم رسول الله ﷺ بيع التمر بالتمر الا مثلاً بمثل يداً بيد، والعلة هي كون التمر مطعوماً، ويقاس عليه التفاح لكونه مطعوماً، وان كانت العلة غير واضحة في التفاح كوضوحها في التمر "ونظراً لعدم وضوح العلة في الفرع كوضوحها في الأصل اختلف كثير من العلماء في ذلك".

المطلب الثالث: اركان القياس وشروطه (203)

الفرع الأول: اركان القياس (203)

- للقياس أربعة اركان هي:

1. الأصل: وهو محل الحكم المقيس عليه ودليله، وهو ما يبنى عليه غيره.
2. حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الوارد به نص من الكتاب او السنة او الاجماع.
3. الفرع: وهو المحل الذي لم ينص على حكمه ويبحث له عن حكم.
4. العلة المشتركة بين الأصل والفرع: وهي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، ويلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

- إذا فقد أي من هذه الأركان فالقياس باطل.

الفرع الثاني: شروط الأصل وحكمه (205)

1. ثبوت حكم الأصل بدليل شرعي من الكتاب او السنة او الاجماع دون القياس "يشترط في الأصل الا يكون فرعاً لغيره".
2. ان يكون حكم الأصل جارياً على سنن القياس، أي على طريقة القياس، فالحكم الخاص لا يجوز القياس عليه، كشهادة خزيمة رضي الله عنه جعلها النبي ﷺ بشهادة رجلين، وحل الزواج للنبي ﷺ لأكثر من أربع نساء، وحل الزواج للنبي ﷺ بلفظ الهبة لقوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
3. ان يكون الأصل معللاً بعلة يمكن ادراكها بالعقل، فلا يقاس على الاحكام التعبدية لأنها لا تدرك علتها ولا يعقل معناها، ومنها عدد الركعات في الصلوات وعدد أشواط الطواف ومواقيت الصلوات وعدد الجلدات.
4. كون حكم الأصل معللاً بعلة عينية غير مبهمة، فلا يقال تجب الزكاة في الحلي للعلة المقتضية لوجوبها في النقد، لان العلة المبهمة لا يعلم وجودها في الفرع.

الفرع الثالث: شروط الفرع (207)

1. مساواة الفرع للأصل في علة الحكم جنساً ونوعاً وحكماً من غير تفاوت "مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار في كل منهما - قياس اتلاف الطرف على اتلاف النفس في القصاص بجامع الجنايات بينهما - قياس الاجارة على البيع في وقت صلاة الجمعة بجامع الاشغال عن الصلاة".
2. ان لا يكون الفرع داخلاً تحت نص شرعي موافق للقياس.
3. ان لا يكون حكم الفرع مخالفاً لنص شرعي، والا لزم تقديم القياس على الحكم الثابت في النص او الاجماع، وعند اذ يكون القياس فاسداً "منها قياس ترك الصيام في السفر على ترك الصلاة في السفر، وهو قياس فاسد".
4. ان لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، والا لكان حكم الفرع ثابتاً من غير دليل وهو امر باطل "مثل قياس الوضوء على التيمم بأن يقال الوضوء شرط للصلاة فتجب فيه النية كالتيمم، ومعلوم ان مشروعية التيمم متأخرة عن مشروعية الوضوء".

الفرع الرابع: شروط العلة (209)

1. ان تشتمل العلة على حكمة تناسب الحكم الشرعي: بحيث تبعث المكلف على امتثال الحكم الشرعي بما تحققه له من جلب مصلحة او دفع مفسدة.

- مثال: تعليل حكم القصاص بالقتل العمد العدوان.
- فالعلة هي القتل العمد العدوان.
- والحكمة هي حفظ النفوس "فالإنسان إذا علم انه سيقتص منه لن يقتل" وبذلك تتحقق الحكمة.
- التعليل بالحكمة:
- الحكمة هي ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحه او تكميلها او دفع مفسده او تقليلها.
- العلة وصف ظاهر منضبط للحكم يلزم من وجودها وجود الحكم ومن عدمها عدم الحكم في حين الحكمة هي المصلحة التي قصدها الشارع.
- لا يصح التعليل بالحكمة نفسها سواء كانت ظاهرة ام خفية، سواء كنت منضبطة ام لا، والسبب هو عدم انضباط الحكمة احياناً وعدم ظهورها احياناً أخرى، وذلك عند الجمهور.
- يترتب على عدم صحة التعليل بالحكمة منع القياس عليها، ومثالها قصر الصلاة في السفر، فالعلة هي السفر، والحكمة هي مشقة السفر، فهنا لا نستطيع ان نجعل من الحكمة علة، لان المشقة تختلف من سفر الى سفر ومن شخص الى آخر.

2. ان تكون العلة متعدية:

- أي ان تكون موجودة في الأصل وغيره، أي تتعدى الأصل الى غيره فتعطيه حكم الأصل نفسه.
- إذا كانت العلة قاصرة على الأصل فلا يصح القياس عليها.
- مثال للعلة المتعدية: تعليل الخمر بالإسكار، فالإسكار موجود في الخمر وغيره.
- مثال للعلة القاصرة: تعليل جواز الوضوء بالماء لأنه رقيق ولطيف، فيصح بناءً على هذا القياس الوضوء بماء "البيجلة" وهذه العلة قاصرة، حيث ان العلة الصحيحة هي انه ماء مطلق فتكون متعدية، فيجوز الوضوء بأي ماء مطلق.

- مثال للعلة القاصرة: تحريم النبي ﷺ بيع الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل يداً بيد، فالعلة من التحريم هي ان الذهب ثمن، وهذه العلة تعتبر قاصرة على الذهب، فلا يصح ان نقيس على الذهب أنواع أخرى كالألماس والياقوت.

3. ان لا تخالف العلة نصاً من كتاب او سنة او اجماع فتعود العلة على النص بالإبطال:

- والسبب في ذلك ان الكتاب والسنة والاجماع مقدمين على القياس، فلا يصح تقديم متأخر عند وجود المتقدم.
- يسمى القياس في هذه الحالة قياساً فاسداً "مخالف للنصوص".
- مثالها: لو كان للمرأة نقود فإنها يجوز لها ان تبيع وتشتري وتتصرف به لأنه ملكها، فهل يجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن وليها؟ لو اجزنا ذلك استناداً الى ان المرأة تتصرف فيما تملك دون اذن وليها لكان هذا القياس فاسداً لمخالفته قول النبي ﷺ "ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل".
- مثال: إذا سافر انسان جاز له الإفطار ثم القضاء، فهل نقول انه يجوز له الا يصلي ثم يقضي؟ يعتبر ذلك قياس فاسد لمخالفته اجماع الامة بوجوب الصلاة على المسافر.

المطلب الرابع: الاحكام التي تثبت بالقياس (214)

- القاعدة: إذا عرفنا العلة وكانت العلة موجودة في الأصل والفرع، فإننا نجري القياس وإلا فلا.
- القياس في الأحكام الشرعية: يثبت القياس في الاحكام الشرعية غير التعبدية، فهي معلومة العلة.
- القياس في الحدود: ومنها السرقة، فتقطع يد السارق في السرقة بشروط، والعلة هي حصول السرقة، اما الذي ينبش القبور ويأخذ اكفان الأموات بحكم اتحاد العلة وهي اخذ المال بغير وجه حق؟ عند الجمهور نعم يجوز القياس على الحدود خلافاً للحنفية.
- القياس في الكفارات: ومنها تحرير رقبة لكل من قتل مؤمن خطأً فان لم يجد او لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فهل يقاس عليها في القتل العمد بجامع العلة المشتركة بينهما؟ الجمهور نعم يقاس على الكفارات وذلك على خلاف الحنفية الذين ذهبوا الى عدم جواز القياس في الكفارات.
- القياس في الرخص: ومنها الرخصة في الاستنجاء بالحجر نيابة عن الماء ان لم يوجد، ذلك ان الحجر جامد قالع طاهر غير محترم، ومنها قياس نزول الثلج للجمع في الصلاة على نزول المطر لجامع العلة المشتركة وهو اذى المؤمن، والجمهور على جواز القياس في الرخص على خلاف الحنفية، فيجوز الاستنجاء بالمنديل والجمع حال نزول الثلج.
- القياس في اللغة: يرى الكثير من العلماء ان القياس لا يثبت في اللغة، لأننا لا نستطيع إدراك العلة في الأمور اللغوية، فالأسد يطلق في لغة العرب على الحيوان المعروف، فلا نستطيع ان نقول لأي حيوان شجاع اسد لأنه في هذه الحالة سيضطرب الوضع اللغوي "صجّجّك".
- القياس في العقليات: أي تقريب وجود الله تعالى للأذهان، وليس المقصود استنباط كون الله موجود، فهو امر متحقق بالدليل السمعي لمن تحقق بالإيمان، بناء عليه: اذا اتى رجل وطرق الباب فإننا نعرف ان انسان خلف الباب، لأننا نقيس الغائب هنا على الشاهد، اذ الكلام دليل على حياة المتكلم، فالأموات لا يتكلمون، ومن امثلة ذلك: قولنا رداً على المعتزلة في مسألة رؤية الله تعالى في الجنة، ان الله موجود، وكل موجود مرئي، فيكون الله مرئياً، مع العلم ان الله سبحانه بعيد عن الاذهان والتصور ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وليس هذا من قبيل قول المشبهة: لم نر فاعلاً ليس متصوراً.
- القياس في التوحيد: كالجنة والنار والصراط والحوض، ولا يصح القياس عليها لان العلة فيها لا يمكن ادراكها.

الفصل الثالث

- الأدلة المختلف فيها - وهي:

1. المصالح المرسلة.
2. سد الذرائع.
3. العرف.
4. شرع من قبلنا.
5. الاستصحاب.
6. الاستقراء.

المبحث الأول: المصالح المرسلة (222)

- اقسام المصلحة:
- التقسيم الأول: من حيث اعتبار الشرع لها "المعتبرة - الملغاة - المرسلة".

1. المصلحة المعتبرة: وهي تلك المصالح التي اعتبرها الشرع وقام دليل على رعايتها كاعتبار الابوة علة للولاية على الصغير.

- مثال: منع القاضي من القضاء في حالة الغضب لقول النبي ﷺ "لا يقضين حكم بين الناس وهو غضبان"، والعلة هي اشتغال قلب الغضبان عن النظر الصحيح بين المتخاصمين مما يوجب اضطراب الرأي والفهم، ويقاس على الغضب شدة الجوع والعطش والخوف.

2. المصلحة الملغاة: وهي تلك المصلحة التي لم يعتبرها الشرع، بل ورد في الشرع ما يلغيها.

- مثالها: مصلحة المساواة بينة الرجل والمرأة في الميراث، لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.

3. المصلحة المرسلة: وهي تلك المصالح التي لم يرد دليل على اعتبارها او الغائها، أي المصلحة المسكوت عنها، وقد ورد بشأنها خلاف بين العلماء.

- التقسيم الثاني: من حيث أهميتها:

1. الضروريات.
2. الحاجات.
3. التحسينات.

- موضوع الدراسة في هذا المبحث هي المصالح المرسلة:
- تعريف المصالح المرسلة: هي تلك المعاني المناسبة التي يترتب على ربط الحكم بها جلب مصلحة او دفع مفسده، ولا دليل من الشرع على اعتبارها او الغائها.
- هي مصلحه يراها المجتهد من غير ورود دليل شرعي يشهد لها او يلغيها.
- امثلة للمصالح المرسلة: اصدار النقود الورقية، اتخاذ السجون، اشتراط توثيق عقود الزواج، تسجيل عقود العقارات، تحديد ساعات العمل، تحديد أجور العمال، جمع القرآن الكريم.

- حكم العمل بالمصالح المرسلة: تذكر بعض الكتب خلاف وقع بين العملاء في حكم العمل بالمصالح المرسلة، ولكن الواقع العملي للأئمة الأربعة يشهد بعملهم بهذا الدليل، فكان منهم المكثر منه كالإمام مالك واحمد، وكان منهم المقل كأبي حنيفة والشافعي.
- شروط العمل بالمصالح المرسلة:

1. ان تكون المصلحة معقولة، تقبلها العقول السليمة، وتلائم مقاصد الشرع في الجملة.
2. ان تكون المصلحة محققة غير موهومة.
3. ان تكون المصلحة عامة للناس غير خاصة بإنسان واحد او مجموعة صغيرة.
4. ان لا يقوم دليل شرعي على اعتبار المصلحة او الغائها.

- ادلة مشروعية العمل بالمصالح المرسلة:

1. راعت الشريعة مصالح العباد في الدنيا والآخرة بجلب المصالح ودفع المفاسد، والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يتبين له ذلك.
2. اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة من غير نكير فيهم، ومنهم:

(1) أبو بكر رضي الله عنه: جمع القرآن وعهد بالخلافة لعمر رضي الله عنه.
(2) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: منع توزيع الأراضي المفتوحة على الغانمين وجعلها وقفاً يرجع ريعه للغانمين، وجمع الناس في التراويح على قارء واحد، واتخذ الدواوين والسجن.
(3) عثمان رضي الله عنه: كتب القرآن، وأحدث الأذان الأول لصلاة الجمعة.
(4) على رضي الله عنه: ضمن الصناع، وقال كلمته المشهورة "لا يصلح الناس الا ذلك".

المبحث الثاني: سد الذرائع (227)

- تعريف سد الذرائع لغةً: الذرائع هي الوسائل والطرق الى الشيء، ومفردها ذريعة، وسد الذرائع أي منع هذه الوسائل والطرق.
- تعريف سد الذرائع اصطلاحاً: منع الأفعال الجائزة التي يتوصل بها الى المفاسد الممنوعة شرعاً.
- أنواع سد الذرائع:

1. وسائل مؤدية الى المفاسد نادراً:

- مثالها: زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، انشاء الجامعات والأسواق خشية الاختلاط، منع المجاورة في البيوت خشية الزنا، وكل ما يتوصل به الى فعل الواجبات وتخليص الحق وقهر الظلم.
- حكمها: جائزة شرعاً عملاً بالغالب من منفعتها، ولا ينظر الى ما فيها من احتمال المفسدة.

2. وسائل مؤدية الى المفاسد غالباً:

- مثالها: بيع العنب لتجار الخمور، حفر الآبار في طريق المسلمين، القاء السم في مياه المسلمين واطعمتهم، تأجير العقار للقمار، وكل ما يتوصل به الى اسقاط الواجبات واستحلال الحرام وابطال الحقوق.
- حكمها: ممنوعة شرعاً ويجب سدها عملاً بالغالب من مفسدتها، ولأن منعها يعتبر من قبيل التعاون على البر والتقوى لا التعاون على الاثم والعدوان.
- هذان القسمان متفق عليهما بين المذاهب الأربعة، على ان المالكية هم أكثر من عمل بسد الذرائع.

3. وسائل مؤدية احياناً الى مفاسد محققة لا موهومة الا انها اتخذت وسيلة الى غير المشروع:
- مثالها: زواج المحلل، طلاق المريض مرض الموت، بيع العينة، الحديث مع اجنبية.
- حكمها: وقع فيها خلاف.
- حكم سد الذرائع:
- الجمهور: يرون حجية سد الذرائع والاستدلال به على اثبات بعض الاحكام الشرعية.
- جمع من الشافعية والمتكلمين: عدم العمل بسد الذرائع كدليل في المسائل الشرعية.
- مشروعية الاخذ بسد الذرائع "ادلة الجمهور":
1. قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فمنعنا الله من امر مسموح وهو سب آلهة الكفار لئلا يتوصل بذلك الى امر ممنوع وهو سب الله تعالى، فمصلحة ترك سب الله تعالى أرجح من مصلحة سب آلهة الكفار.
2. قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فقد حرم الله على المرأة ان تضرب على الأرض برجلها "مع ان ذلك في ذاته جائز" لئلا تثير بذلك شهوة الحاضرين من الرجال الاجانب.
- ملغي من رقم (3) صفحة (230) الى صفحة (232).

المبحث الثالث: العرف (233)

- تعريف العرف في اللغة: الشيء المعروف والمعلوم.
- تعريف العرف في الاصطلاح: ما اعتداه أكثر الناس من قول او فعل، وتلقوه بالقبول.
- أكثر الناس بغض النظر عن كونهم علماء ام من العوام، وهذا القيد يخرج التالي:
1. ما يعتاده فرد من افراد المجتمع: "عادة"، وان كانت العادة لا تختلف في الاحكام مع العرف في الغالب.
2. اجماع العلماء: لأنه اتفاق المجتهدين دون عوام الناس.
- حجية العرف:
- يرى جمهور الأصوليين ان العرف يعتبر دليلاً شرعياً مستقلاً بشروطه، ويرى بعض الأصوليين انه ليس دليل، ويرى جانب منهم انه دليل تابع، واستدل الجمهور بالتالي "يحفظ دليلين فقط":
1. قوله تعالى في بيان حكم ولي اليتيم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، فقد اباح الله تعالى لولي اليتيم ان يأخذ من مال اليتيم ما يكفيه لحاجته بحسب العرف.
2. قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، فنفقة الابن تجب على الذي ولد له هذا المولود، ويتم تقديرها بحسب الوضع المالي والاجتماعي للأب والابن.
3. قوله ﷺ لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" فأجاز للمرأة ان تأخذ خفية من مال زوجها ان لم يعطيها، ولكن تأخذ بمقدار الكفاية لمثلها ومثل أبنائها.
4. قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن"، فأي امر يتعارف على حسنه المسلمون فهو حسن عند الله تعالى، ولا يفهم من ذلك ان يخالف العرف حكماً شرعياً، فالعرف لا يتقدم على ادله الشرع المتفق عليها لكونه تابعاً لها.

- أنواع العرف:
- أولاً: تقسيم العرف باعتبار سببه:

1. عرف قولي: هو استعمال الناس لفظاً بمعنى خاص، يفهمه كل من يسمعه منهم دون المعنى اللغوي الأصلي للكلمة، ومنه لفظ اللحم، فقد أطلقه الله تعالى على السمك في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾، ولكن كثير من الناس يطلقه على غير السمك.
2. عرف فعلي: وهو اعتياد الناس على بعض الأفعال الخاصة، مثالها اعتيادهم على بيع المعاطاة من غير ايجاب او قبول، واعتيادهم ترك العمل يوم الجمعة.

- ثانياً: تقسيم العرف باعتبار من يصدر منه:

1. عرف عام: وهو العرف المنتشر عند كل الناس في سائر البلاد، كعقد الاستصناع، ومقدار نفقة الزوجة، ومقدار أكثر الحمل، وسن اليأس.
2. عرف خاص: وهو العرف المنتشر عند اهل بلد دون غيرهم، كالعرف الجاري في الكويت على ان البائع يوصل السلعة المشتراة إذا كانت كبيره الى المنزل.
3. العرف الشرعي: وهو العرف الذي استعمله الشرع لمعان خاص، كالصلاة، فهي في الأصل الدعاء ولكن المشرع أطلقها على الأفعال والأقوال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

- شروط العرف:

1. ان يكون العرف مطرداً، فلو تخلف فانه لا يكون عرفاً اصلاً.
2. ان لا يعطل العرف نصاً شرعياً يترتب على العمل به حكم شرعي، كاعتياد النساء السفور او اعتياد البعض على التعامل بالربا.
3. ان لا يعارض العرف نصاً للمتعاقدين يكون بخلافه، لان اللفظ الصريح اقوى من العرف.
4. ان يكون العرف سابقاً او مقارناً عند التصرف، لا أن يحدث بعد العقد لأنه حينئذ لا يسمى عرفاً.

- ملغي من أهمية العرف صفحة (236) الى صفحه (237).

المبحث الرابع: شرع من قبلنا (238)

- المراد منه: كل ما نقل الينا من احكام شرعية في اديان الأنبياء السابقين مما كانوا مكلفين به في اديانهم.
- الكلام في هذه المسألة ذو شقين:

1. تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله.
2. تعبد النبي ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله "وهي المقصودة بالبحث".

- تحرير محل النزاع:

1. ليس من محل النزاع ما شرع في شرعنا استقلالاً كما جاء به شرع قبلنا، كالأمر بالتوحيد.
2. ليس من محل النزاع ما كان مشروعاً لمن قبلنا ثم ثبت نسخه في شرعنا، كنكاح الأخت في شريعة ادم عليه السلام.
3. ليس من محل النزاع ما ثبت في شرعنا انه ليس مشروع لنا ولا لمن سبقنا من الشرائع، كعقيدة النصارى في التثليث واكل الخنزير.
4. ليس من محل النزاع ما ثبت انه شرع لنا ولم يثبت في شرع من سبقنا، كالوقف والوصية.

- محل النزاع هو: ما ورد في شرعنا انه شرع لمن قبلنا، وليس في شرعنا ما ينسخه او يقره، فهل هو شرع لنا او ليس بشرع لنا؟ اختلف الفقهاء على الوجه التالي:

1. جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة: يعتبر شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه في شرعنا، واستدلوا بالتالي:
   (1) ان التكليف لم ينقطع منذ بداية ارسال الرسل.
   (2) ان النبي ﷺ استدل في كثير من الوقائع بشرع من قبله، كما في استدلاله بقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، بعد قوله ﷺ "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" مع ان الآية وردت خطاباً لموسى عليه السلام.
2. الشافعية: ليس شرع لنا وان جاء ذكره في شريعتنا، واستدلوا بالتالي "دليلين فقط":
   (1) قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وفيه بيان من الله بجعل لكل رسول شريعة خاصة.
   (2) ان النبي ﷺ قال "كان النبي يبعث الى قومه خاصة، وبعثت الى الناس عامة" ففيه دلالة على خصوصية دعوة كل نبي الى قومه خاصة، والقول بحجية شرع من قبلنا يتنافى مع هذا المنطوق.
   (3) ان النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في كثير من الاحكام التي نص عليها في شرع من قبلنا، فلو كانت حجة لنا لما انتظر الوحي.
   (4) ان الشريعة الإسلامية شريعة محمد ﷺ ناسخه لغيرها من الشرائع السماوية، ومن المعلوم ان المنسوخ لا يعمل به.

المبحث الخامس: الاستصحاب (242)

- تعريفه في اللغة: هو المزاملة.
- تعريفة في الاصطلاح: بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير في نظر المجتهد.
- أي الاخذ بدليل قديم او حكم سابق والعمل به دليلاً وحكماً في الزمن الحاضر لعدم ورود ما يخالفه، فنعتقد استمرارية العمل به.
- مثال: لو اقر انسان على نفسه بدين، ثم ادعى قضاءه، فلا تقبل دعواه بغير دليل، لان الأصل بقاء الدين بإقراره، ولا يتغير هذا الحكم القديم الا بدليل جديد.
- مثال: من شك في صلاته، هل صلى ثلاث ام أربع، فالحكم القديم المتيقن انه صلى ثلاث ويجب عليه ان يأتي بالرابعة ما دام لم يتيقن من أدائها.
- ما لا يعتبر استصحاب:

1. كل حكم سابق كان مؤقتاً بزمن، كعقد الايجار المؤقت بسنة.
2. كل حكم سابق كان مؤبداً، كتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة بقول النبي ﷺ في فتح مكة "يا أيها الناس، أني قد كنت اذنت لكن في الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة".
3. كل حكم سابق كان مطلقاً في عهد النبي ﷺ ومات وهو باق على اطلاقة، كالمواريث.
4. كل حكم سابق تغير الى حكم جديد، كتخصيص العام والنسخ.

- اقسام الاستصحاب وحجيتها "تعداد فقط":

1. استصحاب البراءة الاصلية.
2. استصحاب حال الحكم الشرعي.
3. استصحاب العموم الى ان يرد التخصيص، واستصحاب النص الى ان يرد الناسخ.
4. استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف.

- أهمية الاستصحاب:
- ينبني على العمل بالاستصحاب صحة عدة قواعد فقهية، كقاعدة اليقين يزول بالشك، وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه"، ويترتب على هاتين القاعدتين فروع فقهية كثيرة، ومنها:

1. من اكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه لان الأصل بقاء الليل.
2. من شك في الطهارة وتيقن الحدث فهو محدث لأنه الأصل المتيقن.
3. من شك في صلاته هل صلى ثلاث ام أربع، وجب عليه ان يأتي بركعه لان اليقين انه صلى ثلاث.

المبحث السادس: الاستقراء (245)

- تعريف الاستقراء لغة: يطلق على جمع الشيء وضم بعضه الى بعض.
- تعريف الاستقراء اصطلاحاً: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات لثبوت الامر الكلي لتلك الجزئيات".
- الشرح: أي ان يتتبع المجتهد حكماً معيناً في جميع صوره ليصل بتتبعه الى اصدار حكم كلي لجميع تلك الصور، او ليصل الى حكم صورة معينة من خلال البحث عن حكم مثيلاتها.
- أنواع الاستقراء:

1. الاستقراء التام:

- التعريف: وهو اثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته.
- مثال: محاولة المجتهد معرفة حكم صلاة الوتر "سنة ام فرض" بالاستقراء التام بتتبع المجتهد لأحكام الصلاة المفروضة والنافلة من فعل النبي ﷺ، فيصل المجتهد الى ان صلاة الوتر سنة، لان النبي ﷺ لم يصل الصلاة المفروضة على راحلته قط، وانما صلى الوتر على الراحلة في السفر.
- حجيته: حجة عند الأصوليين سواء وقع بالفعل ام لم يقع، وهو يفيد القطع بصحته لكونه ثبت باستقراء جميع الجزئيات.

2. الاستقراء الناقص:

- التعريف: اثبات حكم كلي لثبوته في أكثر جزئياته.
- مثاله: تتبع العلماء لصور تحريك فك الاسنان لدى الحيوانات عند الاكل، فوجدوا ان كثيراً منها يحرك فكه السفلي فحكموا بأن جميع الحيوانات تحرك الفك السفلي عند الاكل، الا ان هذا الاستقراء ناقص، لأنه يوجد حيوانات تحرك الفك العلوي عند الاكل "خووش".
- مثاله: من تتبع احكام النية وكون محلها القلب، فيحكم بعدم اشتراط التلفظ بالنية في العبادات، ولكن هذا الاستقراء ناقص، لان النذر لا ينعقد الا بالتلفظ ولو كان موجوداً في القلب، وكذا من اشترى شاة بنية التضحية بها لم تصر كذلك على الصحيح الا بالتلفظ.
- حجيته: حجة عند جمهور الأصوليين، وهو يفيد الظن بصحته لكونه ثبت باستقراء أكثر الجزئيات، ويفيد عدم تخلف باقي الجزئيات عنها.
- أهمية الاستقراء: تبرز أهميته من حيث ثبوت الاحكام الفقهية عليه، كما في تحديد أكثر الحيض وغالبه، وأكثر النفاس وغالبه، وحصول القطع في الحكم في حالة ثبوته بالاستقراء التام.

نهاية المقرر